المحاضرة الأولى : مفاهيم أساسية حول التأمين

مقدمة :

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، و ذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر ، فهو العنصر الدافع إلى كل العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر..

أولا: نشأة و مفهوم التأمين

1/ نشأة التأمين

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد، فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر؛ لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها .

ويرى فريق آخر من العلماء: أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين، حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا؛ لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.

ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري في القرن الثاني عشر الميلادي؛ إذ جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين، ويذكر المؤرخ "فيللاني" الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد: أن التأمين على المنقولات بحرا بقصد التعويض عن الخسارة التي تنتج من ضياعها في البحار، ظهر في **لمبارديا** سنة 182 م بواسطة جماعة اللومبارد، ثم انتقل بواسطة هذه الجماعة إلى إنجلترا وإلى غيرها من الأقاليم الأوربية، وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين، ثم نشأ بعده التأمين ضد الحريق، وقد كان موجودا في إنجلترا قبل القرن السابع عشر الميلادي على شكل نقابات تعاونية، كانت تعطي إعانة لأعضائها في حال احتراق أملاكهم، وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحريق طابعا تجاريا صدرت به نظم إدارية تختلف باختلاف أوضاع البلدان

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية البلدان الأوربية ، وتبع ذلك تطور الآلة وانتشارها ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث، نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل، وتعطيل المنافع البدنية، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 م أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية،

وكانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض.

وبالتوسع في الأخذ بفكرة التأمين ظهر ما يسمى بـ: **التأمين ضد خيانة الأمانة**، وبـ: التأمين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسئوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصر والأوقاف والمعتوهين ونحوهم، وبالتأمين ضد الضمانات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين، وبالتأمين ضد حوادث السيارات والطائرات

أما تاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية فإن كثيرا من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع ، يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريبا جدا، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع ، مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شئون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية

ويقال بأن أول من كتب فيه من علماء المسلمين هو" **ابن عابدين**"،" وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد النهضة الصناعية، واضطر الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد إلى التأمين على نقل البضائع المجلوبة من بلادهم"، "ونتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك، و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط, اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري" ، من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الأموال و تعهدوا له بإرجاعها له في حالة زادت الفوائد إذا ألحقت السفينة بسلام,، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض ، و من هنا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض و هو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين و هي الفائدة، أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17،و يرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، و التي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات، و حذا حذوها كل من انجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة **1720** في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

" كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق **13000** منزل و حوالي **100** كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور، و التأمين على الحياة، و اكتملت الصور المختلفة للتأمين في القرن **20** مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري و الجوي و محاضر الحرب، و التأمين على الزواج و الأولاد".

2/ تعريف التأمين:

تختلف تعاريف التأمين من بلد لأخر لكن الأصل واحد، وهو تغطية الأخطار المحتملة الوقوع ،وقد تطور مفهوم التأمين تبعا للتطور الاقتصاد العالمي و أدرجت عناصر جديدة له نتيجة لذلك.

* **لغة:** التأمين من **أمّن**، أي اطمأن و زال خوفه، و هو بمعنى سكن قلبه، و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:" **ءَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ**" و كذلك قوله تعالى "**وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً للنَاسِ وَ أَمَناً**" [1].

* **التعريف الاقتصادي:** يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد، وذلك عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...الخ)، و جعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب الى ذلك الخطر".

* **التعريف القانوني:** يعرف التأمين من الناحية القانونية بأنه "عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة، إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد".

* **القانون الجزائري:** هناك عدة تعاريف فقهية للتأمين إلا أن المشرع الجزائري عرفه من خلال المادة **619** من القانون المدني" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"

* **التعريف الفني:** إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن، و الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:

- **تنظيم التعاوني بين المؤمن لهم:** ويقوم أساسا على التضامن بين مجموعة من الأفراد ومن شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بينهم، فيخفف ذلك من حدتها، والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل بتفريق الأخطار، معتمدا على وسائل فنية للتأمين.
- **قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات:** يفترض التعاون تعدد المؤمن لهم، ووجود أكبر عدد ممكن لتكوين أكبر رصيد مشترك، ليتمكن المؤمن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم وهو يلجأ في ذلك إلى حساب الاحتمالات ،أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها الأخطار، وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها، لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيرا يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع، لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة، كما

.

يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ،ومبالغ التأمين والتعويضات التي تطلبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

- **الجمع بين أخطار قابلة للتأمين:** يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين ،وهي شرط التجانس وشرط التفرق و التواتر، إذ يجب كونها متجانسة في الطبيعة و متقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي لشركة التأمين، ويجب أن تكون متفرقة ، أي أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو لأغلبهم و أن يكون تحققها متباعدا، وإلا استحال على المؤمن تغطيتها، لأن الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط ، لذا غالبا ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار الكثيرة الوقوع ،كالكوارث الطبيعية ،أو يطلب قسطا إضافيا لتغطيتها، وأخيرا يشترط أن تكون هذه الأخطار متواترة أي منتظمة الوقوع وليست نادرة، ومن شأن هذا كله تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات وتقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار، ليتسنى له القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم على أكمل وجه.
- **إجراء المقاصة بين الأخطار:** لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك، وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق، وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة، وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع ،حتى يسهل إجراءها، ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات، وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء ،مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من التأمين:

انقسم الفقهاء بين معارض ومؤيد ومعتدل فيما يتعلق بموقفهم من التأمين

1/الاتجاه المعارض للتأمين :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ **بعدم** مشروعية التأمين في جميع صوره، لأنه في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتمثل حججهم فيما يلي :

* عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، وأن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر، وعقد التأمين هو عقد جديد ولا يدخل ضمن هذه العقود، وبالتالي فهو عقد غير جائز.

* نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى، لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير، فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل .

* عقد التأمين ينطوي على المغامرة ، وهو يشبه القمار والرهان ، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة ، فشركة التأمين والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر .

* التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل ، وفيه عنصر الربا ، وفيه عنصر المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر ، وفيه عنصر المراهنة لأن المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه ، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية .

2/ الاتجاه المؤيد للتأمين :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ **بمشروعية** التأمين ، وقالوا بأنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويرتكز رأي هؤلاء على مجموعة من الحجج هي :

* إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر، فالإسلام ترك الباب مفتوحا من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعو الحاجة الزمنية إليها ،متى توافرت فيها الشروط الشرعية اللازمة مثل تلك المطلوبة في الرضي و المحل و السبب .

* إن نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون و التضامن على البر لقوله تعالى:"**و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان**"، فالتأمين يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر، فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة و ذلك بتوزيعها على عدد من الأفراد، و ذلك يؤدي إلى بعث الطمأنينة في نفس الفرد من نتائج الأخطار التي إن تحملها لوحده ربما ذهبت ثروته.

*إن عقد التأمين إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الاقتصادية فهو ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة للمؤمن و لا بالنسبة للمؤمن له، فهو ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن، حيث أن المؤمن (شركة التأمين)إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت عليه الكارثة منهم، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة، فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام الأسس الفنية الصحيحة في التأمين، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة ،أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة .

كما أن عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يتوقف على الحظ و المصادفة، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوقى الحظ و المصادفة، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعا.

3/ الاتجاه المعتدل (الاتجاه التوفيقي):

صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال عن الهيئات و منظمات إسلامية، و من بين المنظمات النشطة في هذا المجال مجمع البحوث الإسلامية ،الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1965 هذا القرار:

* إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، و فيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات و خدمات أمر مشروع، و هو من قبيل التعاون على البر.

* إن نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول، و نظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى يعتبر جائزا شرعا، و يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية

* إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة و التأمين من المسؤولية و ما في حكمها، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها، بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة و خبراء في القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع، و ذهبت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة **1972**، حيث أوصت بأن يعمل على احتلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين .كما أقرت حتى يوجد بديل شرعي عنه، أما التأمين على الحياة بصورته القائمة فهو محرم لاشتماله على الربا، كما أقرت الندوة تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه ،أو غير ذلك من الأسباب.

و توصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج ،كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة **بإسطنبول** (تركيا)عام**1990** أوصت بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بم يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية.

و كان نتيجة هذه التوصية أن تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس بليبيا ،و ذلك من أجل إنشاء "**المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات**"، و هذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، كما تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين و إعادة تأمين ائتمان صادرات السلع، وذلك بتعويض المؤمن له تعوضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر، و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم144/96 المؤرخ في 23أفريل1996،كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة بموجب المرسوم رقم146/96 المؤرخ في 23أفريل1996

ثالثا : الأسس المفسرة للتأمين

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الأسس المفسرة للتأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي، و الأخر على الأساس القانوني، و منهم من يرى أنه أساس فني.

1/ الأساس الاقتصادي للتأمين

يعتمد هذا الأساس بالأخص على نظريتين، إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس، فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

أ/ نظرية التأمين و الحاجة:

يرى أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن، و ذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من وجود الحاجة للحماية من خطر معين، لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين ، و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين، حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

ب/ نظرية التأمين و الضمان:

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الاقتصادي، و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد، و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه، و من ثم لا تصلح أساسا له ،زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

2/الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني محظ، لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له هو المعيار القانوني للتأمين.

أ/ نظرية التأمين و الضرر:

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل0، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل, وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية, و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، و نلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

ب/ نظرية التأمين و التعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التامين.

و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين، و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها .

3/ الأساس الفني للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا الأساس إلى أن التأمين يقوم على أسس فنية، وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

أ/ نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية المخاطر بأنفسهم، و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم و التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد من قبل، كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، و هذا ما يولد نقص في مدى فعالية هذه العملية، إذ اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته، و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب عل المشرع استدراكها، و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

ب/ نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود، فهو ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن، و لذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، و قد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي، لأن المعيار الذي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين، حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين، حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي و البعض الآخر على الجانب القانوني و الفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذاً فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية، الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، من هنا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و اقتصادية و فنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

رابعا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

يساهم التامين في تقوية الاقتصاد الوطني وزيادة المردودية الإنتاجية، من خلال مجموعة عوامل التي لها علاقة وآثار مباشرة مع استقرار الأوضاع الاجتماعية للبلد، يمكن أن نوضح هذه الأهمية على النحو التالي :

- **خلق مصدر للعملة الصعبة:** يعتبر التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، من خلال خلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج(دفع الأقساط، حركة رؤوس الموال, تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.
- **تعزيز عمليات الائتمان:** يسهل التأمين عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين ،و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.
- **مساهمة التأمين في استقرار ميزان المدفوعات،** يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة، و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.، فالتأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، و كذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.
- **الحد من آثار التضخم** إذ يلعب التأمين دور مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة، و هذا من خلال حجز الأموال التي كانت ستنفق لمدة معينة ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة و في النهاية التوازن بين العرض و الطلب.
- **تمويل الدخل الوطني:** يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطنين، من خلال تحقيق قيمة مضافة التي تقاس بالفرق ما بين مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة، و مجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

و هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني و هي:

* دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤّمن لهم؛
* تزويد الاقتصاد الوطني بأموال، من خلال تموين مؤسسات خاصة أو عمومية بالسلع و الخدمات؛
* توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

- **تحقيق توازن السوق:** خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة ،هذا يقلل من القدرة الشرائية، أما أثناء فترات الكسل تصرف لهم التعويضات فتزيد القدرة الشرائية و هذه

الظاهرة تبدو واضحة في المجتمعات الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية، كما أن التأمين يمتص جزء من الحالة التي لا تعمل ، بأن يوفر لها فرص العمل و هذا يساهم في حل مشكلة البطالة.

- **تعبئة المدخرات الضخمة:** التي تتكون عن دفع الناس أقساط التأمين بأنواعه المختلفة الى شركات التأمين ، ثم توجيهها عن طريق تلك المؤسسات نحو المشاريع الاستثمارية خاصة طويلة الآجل. فشركات التأمين تعد أكثر المؤسسات قدرة على جمع المدخرات .
- **محاربة ظاهرة الاكتناز:** يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها على الادخار، فيقوم بتكوين احتياطي لهذا الغرض ، من خلال ادخار جزء معين من دخله و ذلك بصفة منتظمة، و بهذا الشكل يكون لديه مبلغ معين يستخدمه عند الشيخوخة أو المرض أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة كالسرقة و الطريق. .الخ.، إن التجاء الإنسان إلى وسيلة الادخار تجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار المختلفة و الحوادث بما يوفره من مصادره المالية لحاجته المستقبلية، حيث يجد مدخراته تحت تصرفه عند وقوع الخطر فتغنيه عن طلب المعونة و مساعدة الغير، غير أن وسيلة الادخار قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان و عديمة الجدوى من الناحية العملية، حيث أن مواجهة الأخطار تتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة آثار هذه الأخطار أو التخفيف منها بقدر الإمكان ، بالإضافة إلى هذا يقع الخطر قبل أن يكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر و في مثل هذه الأحوال يكون الادخار وسيلة غير مجدية، كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر إلى تعديل جزء من رأس مالها إذا اعتمدت هذه الوسيلة لمواجهة الأخطار التي تواجهها ،و بذلك فإن نطاق نشاطها يتأثر كثيرا. و على هذا الأساس فكر الإنسان في طريقة أخرى تكون مخالفة و مجدية من شأنها أن توفر له الأمن و الضمان في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها سواء في شخصه أو في ماله و هذه الوسيلة هي التأمين الذي الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، المواد 40، 41 ، من لأمر 07/95 ، المتعلق بالتأمينات ، 1995،العدد 13 يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن عنها عند وقوعها، بالإضافة إلى أنه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة و يوجهها إلى الفائدة العامة.
- **تمويل المشاريع الاقتصادية** :يعمل التأمين على تشجيع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات المجمعة، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة ، وشركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توقظها في صور متعددة(أسهم ، سندات ، عقارات) و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي. و يلاحظ أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، و بتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا منظمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو بطرق غير مباشرة.
- **أحد عوامل الإنماء الصناعي:** لما يقدمه من ضمان لأصحاب رؤوس الأموال عما تتعرض له أموالهم من مخاطر عندما يقومون بتوظيفها في مشاريع صناعية.

- **يعتبر أحد عوامل اتساع نطاق التجارة:** من خلال الثقة التي يمنحها التامين للتاجر في مختلف معاملاته، وكذا توفير الاستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين.
- **الاستقرار الاجتماعي:** وذلك بتعويض العمال في التأمينات الاجتماعية عن أضرار الحوادث وتوفير برامج التقاعد والضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة.

خامسا: وظائف التأمين

إن عمل ودعامة تطور التأمين هو الدور الذى يؤديه سواء أكان للقائمين به أم كان للمجتمع الذى يتواجد فيه ، فلولا الوظائف التي يقوم بها لما وصل إلى ما وصل إليه من تطور، فالتأمين يؤدى عدة وظائف على المستوى الفردي وعلى المستوى الاجتماعي،.ونتناول بيان وظائف التأمين من خلال النقاط التالية:

1/ بث الطمأنينة

إن الطمأنينة هي مطلب فطرى للإنسان وبثها في نفسه وشعوره بها يحقق الخير الوفير للشخص وللمجتمع معاً، ولذلك كانت من أهم وظائف التأمين .

وبالإضافة إلى ذلك فإن التأمين يحافظ على عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) من خلال التأمين على الأشخاص وتوفير الحماية الاجتماعية للطبقة العاملة ضد مخاطر البطالة والمرض والإصابة والعجز والشيخوخة، فالعامل الذى يتعرض لمثل هذه المخاطر لن يكون عالة على المجتمع ، حيث أنه يجد في مبلغ التأمين ما يسد به حاجته، ومن خلال التأمين على الأشياء يساعد المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه في الحصول على أشياء جديدة ذات قوة إنتاجية بدلاً عن التي أتلفها هذا الخطر.

2/ تكوين رءوس الأموال

إن المؤمن يقوم بدور الوسيط بين المؤمن لهم، فهو يحصل منهم على الأقساط الدورية على أن يوفى منها مبالغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، فهذه الوضعية تؤدى إلى تجميع مبالغ طائلة تحت يد الجهات العاملة في سوق التأمين ، وهذا يساعد على تكوين رءوس الأموال التي تستغلها هذه الجهات في أنشطة استثمارية تعود بالنفع على الاقتصاد القومى.

3 / تشجيع الائتمان

التأمين أحد عوامل تشجيع الائتمان، لأنه يشجع الدائن على تقديم القروض اللازمة للمدين للممارسة أنشطته المختلفة.

4/ دور التأمين في المجال الدولي

إن التأمين يقوم على فكرة تجميع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم بقصد إجراء مقاصة بين المخاطر التي يتعرضون لها، وذلك طبقاً لأسس فنية قائمة على قواعد الإحصاء وحساب الاحتمالات، وحجم شركات التأمين مركزها يقاس بعدد المؤمن لهم والعقود التي تبرمها، و هذا من شأنه أن يجعل حساباتها أكثر دقة، فقانون الكثرة

تزداد دقته وصحة النتائج التي يتوصل إليها كلما زادت الحالات المؤمن عليها، كما أن زيادة العقود من شأنها أن تخفض تكلفة التأمين بالنسبة للمؤمن لهم عن طريق تخفيض الأقساط.

ولما كانت مخاطر هذا العصر لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، فإن شركات التأمين تسعى لبسط نشاطها إلى خارج هذه الحدود، بحيث أصبح التأمين لا يعرف الحدود الجغرافية، والسبب في ذلك أن هناك الكثير من صور التأمين تفترض بسط العملية التأمينية لتغطى المخاطر في أكثر من دولة، كالتأمين على نقل البضائع أو الأشخاص عبر حدود الدول بالبحر أو البر أو الجو.

ولا جناح أن الدور الدولي للتأمين من شأنه أن يساعد في وضع قواعد موحدة للتأمين في أغلب بلاد العالم، فوحدة المشاكل والمخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين من شأنها أن تدعم توحيد القوانين، بل الأكثر من ذلك فإن التأمين ساهم بدور فاعل في تقارب أحكام بعض النظم القانونية وعلى سبيل المثال أحكام المسئولية المدنية باتت في الدول الأوربية تتقارب إلى حد كبير.

المحاضرة الثانية : عقد التأمين (تعريفه ،خصائصه ، أركانه ، شروطه، أطرافه)

تمهيد:

عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة التي لم تقع في الماضي؛ فتبعا لتطور الخطر الذي هو محل عقد التأمين تطور تبعا له عقد التأمين، فهو عقد "يهدف إلى توفير نوع من الضمان للفرد والجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد حياتها أو أموالها"، ذلك أن أشد ما يشغل تفكير الفرد هو المستقبل ، والحاجة إلى الأمان هي التي تدفعه للعمل جاهدا لا يجاد السبل الصحيحة لتوفيره.

أولا: تعريف عقد التأمين وخصائصه

1/ تعريف عقد التأمين

كنا قد تطرقنا في المفهوم القانوني للتأمين إلى تعريف عقد التأمين كما جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 619 و هو نفس التعريف تقريبا لنص المادة02 من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات

و من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج خصائص عقد التأمين و شروط تحريره.

2/ خصائص عقد التأمين: يمكن أن نوضحها على النحو التالي:

- **عقد التأمين عقد رضائي،** حيث ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن و المؤمن له؛
- **عقد التأمين ملزم للجانبين** : حيث أن هذا العقد يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين، و يكون ذلك على آجال معينة سداسيا أو سنويا، أما المؤمن(شركة التأمين)فيلتزم بتغطية الخطر عند تحققه، و ذلك عن طريق دفع مبلغ التعويض للمؤمن له.
- **عقد التأمين معاوضة:** أي أن كلا المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلا و هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، و كذلك المؤمن له يتسلم مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر، لكن قد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا إذا لم يقع الخطر، حيث يكون المؤمن غير ملزم بشيء نحوه، غير أنه في الواقع المقابل الذي يأخذه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين بالذات، و لكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، و بذلك فكل طرف في عقد التأمين يتحصل على منفعة، فمنفعة المؤمن له هي الأمان من خوف المخاطر.
- **عقد التأمين عقد احتمالي:** حيث أن المؤمن له لا يعرف القدر الذي يأخذه إلا إذا تحقق الخطر كما أن المؤمن (شركة التأمين) لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إذا وقع الخطر.

عقد التأمين عقد زمن: و العقد الزمني يسمى العقد المستمر، يكون عندما يمتد تنفيذ التزامه على فترات متعددة، حيث أن تنفيذ العقد لا يتم فور إبرام العقد فحسب، بل يمتد على زمن معين

فشركة التأمين تلتزم لمدة معينة، فتتحمل تبعات الخطر المؤمن منه، بداية من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة حيث يقدم أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة، و يمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة و نوع عملية التأمين.

- **عقد التأمين عقد إذعان:** و نقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر، و عقد التأمين من عقود الإذعان، حيث أن المؤمن هو الجانب الأقوى، و لا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، غير أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف من تعسف المؤمن بالمؤمن له.

ثانيا: الشروط الشكلية لعقد التأمين

يمكن أن ونوضح هذه الشروط على النحو التالي :

1/ الكتابة: اشترطها المشرع حتى و أنه لم يحدد إفراغها في قالب رسمي أو عرفي، و ترك كتابة العقد إلى اتفاق الأطراف، وتم إعداد نماذج من طرف شركة التأمين معدة مسبقا، و الشكلية في عقد التأمين مطلوبة لإثبات العقد وليس انعقاده ،وعليه لا يمكن إثبات عقد التأمين بوسائل أخرى غير الكتابة.

2 / مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية:

تتمثل هذه المراحل فيما يلي :

أ/ طلب التأمين : وهو عبارة عن عرض تمهيدي يمكن للمؤمن له العدول عنه، لأنه غير ملزم لأي من الطرفين ويتحصل على هذا الطلب من مقر الشركة أو من الوسيط، و على المؤمن له الإجابة عن الأسئلة التي يتضمنها الطلب حول الخطر المطلوب التأمين منه و ظروفه، كما أن للمؤمن الحرية في الإجابة سواء بالرفض أو القبول .

في الغالب أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين، و يحثه على إبرام العقد، و يبين مزاياه، و نوع التأمين الذي يناسبه، غير أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله، و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين، أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

و بذلك فهذا الطلب ليست له قوة إلزامية فلا هو إيجاب من المؤمن له و لا إيجاب من المؤمن، فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن، و على ضوء البيانات الواردة فيها يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له، و مبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه.

ب/ مذكرة التغطية المؤقتة : و تعد قبولا من طرف الشركة عن إيجاب المؤمن له طالب التامين و تعد هذه المذكرة دليلا على التعاقد النهائي و إثباتا لعقد التأمين، و يترتب فيها كافة الالتزامات و الحقوق المترتبة عن وثيقة التأمين النهائية، و منذ تسليم هذه المذكرة يبدأ سريان التأمين.

و تعتبر هذه المذكرة عقد تأمين محدد المدة يبدأ سريانه بتسليم هذه المذكرة للمؤمن له، و عليه يقوم المؤمن بتغطية الخطر خلال هذه المدة ،و إذا قبل المؤمن إبرام العقد النهائي حل هذا العقد محل المذكرة، و إذا رفض إبرام العقد النهائي تنقضي الصلة بين الطرفين بانتهاء المدة المحددة في المذكرة.

وقد جاءت هذه المذكرة تلبية لحاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة و حاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب و معطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة و يكون ذلك في حالتين:

- **الحالة الأولى:**

عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين و يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين، و هي العقد الأساسي بالتوقيع عليها، و نظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن ل التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

- **الحالة الثانية:**

و يكون ذلك في حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر و طبيعته لأن ذلك يتطلب وقتا للفصل فيه بصورة نهائية، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بموجب مذكرة التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك، و تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.

و في الحالتين تكون مذكرة التغطية المؤقتة **موقعة من المؤمن دون المؤمن له،** و هي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد، مثل ذكر الأطراف و مدة هذه التغطية ،و بدايتها و نهاية سريانها.

ج/ وثيقة التأمين :

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن و التي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ، و تشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:

* أطراف العقد و بيانات حول هوية كل واحد منهما، و المقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين و تاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له ؛

* الأخطار التي ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة و نوع كل خطر، ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه ، و ذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد؛

* تحديد القسط أو الاشتراك و تبيان مقداره و كيفية سداده إما آجلا أو عاجلا، أو أن يكون بطريقة دورية(سنة، شهور..)حسب الاتفاق، و ينبغي أن نشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحصيل القسط(الشركة، أو مندوبين، أو وكلاء مؤهلين لعملية التحصيل)؛

* تحديد مبلغ التأمين، و يختلف الأمر في هذه الحالة من تأمين لآخر، و يكون ذلك حسب درجة جسامة الخطر؛

* تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، و يكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، و في هذه الحالة يجب تحديد بداية سريان العقد، و قد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه، و قد جرى العمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع، أي لليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.

* تحديد مدة سريان العقد، و تختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته، فهناك عقود تحدد مدتها بسنة (التأمين على السيارات)و تجدد تلقائيا، و هناك عقود تحدد بخمس سنوات، و عقود أخرى قد تكون لمدة عشر سنوات و ذلك حسب طبيعة و نوع التأمين.

و بذلك يمكن القول أنه هذه هي مراحل إبرام عقد التأمين ،غير أنه يمكن أن يحصل تعديل في عقد التأمين و في هذه الحالة تنص المادة **9من الأمر 07/95** المتعلق بالتأمينات على أنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.

د/ ملحق وثيقة التأمين :

يعتبر هذا الملحق اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي ،و يتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان ،و هذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد و لم تكن في الحسبان ،كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد، الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين ،أو وقوع تغير في الخطر المؤمن منه مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق و المخاطر الجديدة ،و قد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين ،و في مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي، و يخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يضع له العقد الأصلي.

و يشترط في الملحق ما يلي:

*وجود عقد تأمين لا يزال ساريا؛.

*إضافة الملحق ما هو جديد للعقد ؛

*أن يتضمن التعديل رضا الطرفين.

ثالثا: أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه في ذلك شأن سائر العقود، و أركان العقد هي الرضا و السبب و المحل، لذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه و هما المؤمن و المؤمن له، و أن ينصب هذا الرضا على المحل و هو الخطر المؤمن منه، و أن يكون له سبب وهو المصلحة في التأمين، هذه هي الأركان اللازم توافرها لانعقاد عقد التأمين.

رابعا : مبادئ عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:

1/مبدأ حسن النية: يلتزم المتعاقدين بإدلاء بجميع البيانات في عقد التأمين، ويكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية، و الاخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلان العقد.

2/ مبدأ المصلحة التأمينية: يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

3/ مبدأ التعويض: يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه و يتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض، و يطبق هذا المبدأ في كافة عقود التامين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

4/ مبدأ المشاركة:حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين التي تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له، وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

خامسا: أطراف عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين طرفين هما :المؤمن و المؤمن له، ونوضح ذلك على النحو التالي:

1/المؤمن: إن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص، و أن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، و يتطلب هذا التنظيم تقنيات و فنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي، و من هنا فإن المؤمن لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون، و في نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة، حيث تنص المادة 215من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه :"تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، و تأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم ،شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية

وانطلاقا من هذا النص **نكون أمام ثلاثة أنواع من شركات التأمين** و هي:

أ/ شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

إن شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة ذات أسهم تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الأمر**07/98** المتعلق بالتأمينات

و شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، و لا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا،و حسب المرسوم التنفيذي رقم **344/95** يحدد رأسمال المساهمة التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم كما يلي:

-**200**مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص و لا تمارس تنازلات عند إعادة التأمين في الخارج.

-**300**مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج

- **400** مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين ،و من ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج

ب/ شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة و هي شركة تجارية رأسمالية، أي قائمة على رأسمال ممثل في أسهم، و الشركة التعاضدية المحضة و هي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة ،أو قطاع الأمن أو قطاع النقل و ما إلى ذلك.

و رغم ذلك فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة، و ذلك لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية، خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة للتأمين، و هذه الشركة تسير بدون أسهم، لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها، و بذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة، كما أن هذه الشركة تلجأ إلى الاقتراض الذي يعتبر من مكونات الأموال التأسيسية للشركة، و بصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالتزامات الشركة، فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات و تغطية الأخطار فإن الشركة تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات

أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي، فإن المرسوم التنفيذي رقم**344/95** نص على أنه يجب أن لا تقل هذه المبالغ عن:

- **50**مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص.

- **100**مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين.

و تسير شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بعدد كبير من الأعضاء، و ذلك لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية، و هذا على عكس شركة التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة التي تسير بسبعة مساهمين.

ج/شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية:

يقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني، أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، و يدفع كل منهم اشتراكا معينا، و تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، و إذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، و إذا نقصت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكا إضافيا لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، و أعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية(التعاونية) لا يسعون إلى تحقيق ربح، و لكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الأضرار التي تحل ببعضهم.

وتختلف **الشركة التعاضدية** عن **الشركة ذات الشكل التعاضدي** في أن المشرع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية، و بالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك، كما أنها لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في حالات استثنائية، كما أن الاشتراكية تكون دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي.

و من المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاضدية هو مجال النشاط الزراعي، حيث تهدف الشركات التعاضدية إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها في حياتهم الزراعية و أثناء ممارستهم لنشاطهم الزراعي ،و هذه الأخطار يمكن أن تمس الفلاح في شخصه أو ماله، و هكذا فإن ما يميز هذا النوع من الشركات هو اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له

حيث أن هناك تبادل في المنافع و التضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها.

2/المؤمن له: المؤمن له أو المستفيد هو الشخص الذي يهدده الخطر في ماله أو في شخصه أما المستفيد فهو من تؤول إليه حقوق التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه ،وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد ، كأن يؤمن شخص على داره من خطر الحريق ، فهو أولاً طالب تأمين لأنه يبرم العقد ويتحمل الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويعتبر أيضاً مؤمن له لأن الخطر يهدده بالذات وهو من جهة أخرى هو المستفيد من التأمين اذا تحقق الخطر المؤمن منه إذ تؤول إليه حقوق التأمين .

المحاضرة الثالثة : أنواع التأمين حسب المعيار المأخوذ بعين الاعتبار في التصيف

يصنف التأمين إلى مجموعة من الأقسام حسب المعيار المأخوذ بعين الاعتبار ، وهذا ما سنوضحه من خلال هذه المحاضرة

أولا : أنواع التأمين من حيث الشكل

تقسيم التأمين من حيثُ الشكل يُقصد به تقسيمه بحسب الجهة أو الهيئة التي تتولّى عمليَّة التأمين، وهو من هذه الناحية ينقسم إلى نوعين: تأمين تعاوني أو تبادُلي، وتأمينٌ بقسطٍ ثابت.

1/ التأمين التعاوني:

أ/ مفهوم التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني أو التبادلي، هو اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع، تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم ، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز ، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة.

وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي، كما يسمى بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمَّن لهم في آن واحد ، فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم، ويسمى أيضاً **التأمين بالاكتتاب** لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتا.

ومن التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر ، يكتتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية، تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر ، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة ، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمِّنا ومؤمناً له.

والغرض من ذلك هو درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم .

وهي أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح، وهو يدخل في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق ، والحوادث ، وفي النقل البري والبحري والجوي ، وفي كل أنواع الأموال ، ما عدا التأمين على الحياة.

ب/ خصائص التأمين التعاوني :

يتميَّز التأمين التعاوني بِمجموعة من الخصائص هي:

*اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن لهُ في كُل عُضو من أعضاء التأمين في ذات الوقت، بمعنى أنَّهُ لا يوجد في هذا النوع من التأمين مؤمَّن لهُ يدفع قسطًا مُعينًا للمُؤمِّن، وإنَّما ذات الشخص يقوم بدور المؤمَّن لهُ والمؤمِّن معًا وكُلٍ منهم يدفع اشتراكًا، ومن مجموع الاشتراكات يُدفع التعويض لِمن تقع به الكارثة من بينهم.

*قابليَّة الاشتراك الذي يدفعهُ المؤمَّن لهم للتغيير وعدم كونه ثابتًا، ذلك أنَّ مقدار ما يدفعهُ العُضو يتوقَّف على عدد الحوادث التي تقع بالفعل خِلال السنة ومدى خُطورتها، وقابليَّة الاشتراك قد تكون مُطلقة أو نسبيَّة، فالتغييرُ يكونُ مُطلقًا عند بدء عمليَّات التأمين التعاوني حيثُ تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعهُ كُل مؤمِّنٍ لهُ غير مُحددة وتتوقف على عدد الحوادث التي ستصُيب المؤمَّن لهم فيما بعد ومدى جسامتها، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الاشتراك أضعاف قيمته الأصليَّة وذلك لِتغطية هذه الحوادث، غير أنَّ التغير في قيمة الاشتراك قد يكون نسبيًّا، وذلك عند وضع حد أقصى للاشتراك، بحيثُ لا يزيد ما يدفعهُ المؤمَّن لهُ بعد ذلك عن هذا الحد الأقصى مهما زادت درجة الأضرار.

*التضامن بين الأعضاء، إذ يتعاون أعضاء التأمين التبادُلي أو التعاوني في تغطية المخاطر التي تُصيب أحدهم أو بعضهم، غير أنَّ مدى هذا التضامن يتوقَّف على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مُطلقًا، أي غير مُحدد بِمبلغٍ مُعيَّن أو نسبيًّا، فإذا كان مُحدد بحدٍ أقصى لا يُطالبُ العُضو المشترك بأزيد منه.

*يمكن استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها .

*عبارة عن اتفاق بين مجموعة المستأمنين.

*التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط ،ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل.

ج/ أسس التأمين التكافلي: يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس هي:

***الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية**: ويكون ذلك بممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر شرعاً كبديل للتأمين التجاري المحرم، بحيث يشمل جميع أنواع التأمين وعدم تأمين الممتلكات المحرمة، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات أو صناعتها؛

* **مبدأ التبرع والتعاون**: حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة، وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو لحسابه الخاص به؛

* **تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين**: يكون ذلك من خلال التعاون بين المشتركين في تحمل الأعباء والتضامن في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم؛

* **ضرورة وجود حسابين، والفصل بين حسابات الشركة، وحسابات المشتركين**: بما أن الشركة لا تملك أقساط التأمين أو اشتراكات المستأمنين في التأمين التكافلي، فإن عليها أن تفصل فصلاً كلياً بين أموال الشركة بوضعها في حساب خاص بها، وبين أموال حملة الوثائق وذلك بوضعها في حساب خاص بها، وذلك حتى يعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد وغير ذلك؛

***تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين**: كون المشتركين يتقاضون ما يستحقون من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات؛

* **مبدأ استثمارات الشركة:** قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية، وبالتالي لابد من الذكر في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل الطرفين، وإن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني، يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني؛

* **مبدأ تعيين هيئة الرقابة الشرعية:** يعتبر مبدأ تعيين هيئة الرقابة الشرعية من أهم مبادئ التأمين التكافلي، حيث تكون فتاواها ملزمة للشركة، مع وجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي؛

* **مبدأ توزيع فائض التأمين:** بعد جمع أقساط التأمين وأرباحها والعوائد المحصلة في حساب التأمين (صندوق التأمين) ، تخصم منه المصروفات الإدارية، والزكاة والصدقات، أو أجر الوكالة ومبلغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، والباقي هو الفائض الذي يوزع على المشتركين؛

د/ أهمية نظام التأمين التكافلي: تتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي فيما يلي:

*تحقيق الأمان للمؤمَّن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمَّن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمَّن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد؛

* تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمَّن على دينه لصالح الدائن، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين؛

* تكوين رؤوس الأموال للمؤمَّن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمَّن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمَّن عليه، وبذلك يستطيع المؤمَّن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد؛

* يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية، من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمَّن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الانتاجية والتجارية في البلد؛

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقاً **لقوله عز وجل:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، الآية: 2).**

2/ التأمين ثابت الأقساط(التجاري)

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمِّن وهو شركة التأمين، بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، مُقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمَّن لهُ، ومن هذا يتضح أنَّ المؤمَّن لهُ ليس شخصًا واحدًا، وأنَّ القسط أو الأداء الذي يُلزم المؤمَّن لهُ ثابتًا، كما أنَّ المؤمِّن يلتزم وحدهُ قبل المؤمَّن لهُ. ولذلك فإنَّ هذا النوع من التأمين يتميَّز بالخصائص التالية:

*انفصال المؤمِّن عن المؤمَّن لهُ، فالمؤمِّن وهو شركة التأمين يقوم بدور الوسيط بين المؤمَّن لهم ويجمع منهم الأقساط لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تُلحقُ بهم؛

*يكون القسط الذي يدفعهُ المؤمَّن لهُ ثابتًا، بمعنى أنَّهُ يتحدد بِمبلغ مُعيَّن مُنذُ إبرام العقد. ويتحقق ذلك عن طريق لُجوء المؤمَّن لهُ إلى الإحصائيَّات والدراسات الفنيَّة لِمعرفة مُعدلات ونوع الكوارث ونسبة تحققها، ويظلُّ القسط كذلك طيلة مُدَّة العقد، فيكون المؤمَّن له على علمٍ بما يلتزم بأدائه مُنذ إبرام العقد؛

*عدم وُجود تضامن بين المؤمِّن والمؤمَّن لهم، فالمؤمَّن لهُ يلتزم بِدفع القسط المحدد مُنذ البداية ويلتزم المؤمِّن وحده بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، فهو لا يعتمد إلَّا على نفسه في أداء التزاماته، ولا يُمكنهُ إلقاء أي عبءٍ في هذا الخُصوص على عاتق المؤمَّن لهم، أيًّا كان حجم الأداءات التي يلتزم بها في مُواجهة الآخرين، ولو تجاوزت هذه الأداءات مجموع الأقساط، و شركة التأمين تستأثر في المقابل بالربح المتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط، ولِذا يُطلق البعض على هذا النوع من التأمين ب **التأمين التجاري**.

3/ أوجه الاختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري:

يمكن أن نبين هذه الاختلافات على النحو التالي :

في صيغة **التأمين التجاري** يدفع المؤمن له مبلغاً من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان ويترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار، فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع، وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقوع الحادث المحدد في وثيقة التأمين.

أما في **التأمين التعاوني** فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها على التعويض، فكأنهم يجمعون أخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع، لكي يستأمن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه.

ومن خلال الجدول التالي نوضح أهم أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

الجدول رقم (01): أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

وجه المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
طبيعة العقد	عقد تبرع	عقد معاوضة
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل	دفع التعويضات والمصاريف من الأقساط ورأس المال
مسؤولية المشتركين (المؤمن لهم)	دفع الاشتراكات	دفع الأقساط

قانون الاستثمار	قانون التأمينات القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية	قانون التأمينات+ القانون التجاري
الهدف	الربح فقط من الادارة والضمان لا	الربح من الادارة والضمان
الحسابات الداخلية للشركة	حسابان منفصلان هما: حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين في الشركة	يوجد حساب واحد فقط لأموالها.
الفائض التأميني	يوزع الفائض على المشتركين	يعتبر ربح للمساهمين
هيئة الرقابة الشرعية	يوجد هيئة رقابة شرعية	لا يوجد هيئة رقابة شرعية

ثانيا: أنواع التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيثُ الموضوع الذي يرد عليه إلى عدَّة أنواع، فهو ينقسم إلى تأمين بحري ونهري وجوّي وبرّي، وتأمين اجتماعي وتأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار.

1/التأمينات على الأشخاص

يشمل هذا النوع من التأمين المخاطر التي يتعرَّض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحَّته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث السعيدة، كالزواج والإنجاب وغيرها. وهذا التأمين ليس لهُ صفة التعويض، فهو ليس عقد تعويض، ولذلك فإنَّ مبلغ التأمين يستحق للمُؤمَّن لهُ بِصرف النظر عن تحقق الضرر أو قدر هذا الضرر. فقد لا يقع ضرر أصلًا كما في تحقق الحادث السعيد، كالزواج مثلًا، وقد يصعُب تحديد أو تقدير الضرر الذي وقع، كما لو كان الخطر المؤمَّن منهُ هو الوفاة وتوفي الشخص. لذلك فإنَّ مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص يتحدد عند التعاقد ويلتزم المؤمِّن بدفعه بمُجرَّد تحقق الخطر أو الحادث المؤمَّن منهُ بصرف النظر عن الضرر أو مقداره، ولِذلك يُسمّي البعض هذا التأمين **بتأمين رُؤوس الأموال** .ويخرج عن نطاق تأمين الأشخاص كُل عمليَّة لا يُقصد بها تأمين المؤمَّن لهُ من خطرٍ يتعلَّقُ بشخصه، وذلك كالعُقود التي تُنشئ مُرتبًا مدى الحياة، وتتخذ شكل مُعاوضة، كالبيع، أو شكل تبرُّع، كالهبة، ما دام الملتزم بالإيراد شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا غير هيئات التأمين، أمَّا إذا كان الملتزم بالدفع هو هيئة تأمين فإنَّ العقد يدخل في نطاق عُقود التأمين.

2/ التأمين على الأضرار :

يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤّمن له مباشرة وليس على شخصه ،فهو يهدف إلى تعويض المؤمَّن لهُ عمَّا قد يلحقه من ضرر جراء وُقوع الخطر المؤمن منهُ، أي أن لهُ **صفة تعويضية**، وفيه لا يجوز للتعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل، وبِشرط أن يكون ضمن السقف

الأعلى لِحُدود التأمين المتفق عليه بين المؤمِّن والمؤمَّن لهُ، ففي هذا النوع من التأمين يتمثَّل حقُّ المؤمَّن لهُ في إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حُدوث الخطر المؤمَّن منهُ .فلا يجوز أن يكون هذا التأمين مصدرًا لِإثراء المؤمَّن لهُ. وينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين أساسيين:

أ/ التأمين على الأشياء: هذا النوع من تأمين الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمَّن لهُ عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، وهو بهذه الصورة لا يكون فيه سوى طرفين: المؤمِّن والمؤمَّن لهُ، وهو في ذات الوقت المستفيد من التأمين. وتأمين الأشياء يشمل طائفة واسعة من أنواع التأمين، منها: تأمين المنازل من خطر الحريق وتأمين الماشية من خطر الموت وتأمين الأموال من السرقة وتأمين تلف المزروعات من الصقيع أو عوامل الطبيعة. ويندرج تحت هذا التأمين أيضًا تأمين الائتمان، فهذا التأمين رُغم أنَّهُ أقرب إلى العمليَّات المصرفيَّة منهُ إلى التأمين إلَّا أنَّهُ يُعدُّ تأمينًا على الأشياء أيضًا، كما يدخل في التأمين على الأشياء عقد تأمين الاستثمار والذي يُؤمِّن بمُقتضاه صاحب الاستثمار على رأس ماله ضدَّ الأخطار غير التجاريَّة التي قد تلحق به، والشيء المؤمَّن عليهِ قد يكون مُعينًا بالذات وقت العقد كالتأمين على معدَّات أو بضائع توجد في مخزنٍ مُعيَّن، وقد يكون في حالاتٍ أُخرى غير مُعيَّن وقت العقد، ولكنَّهُ قابلٌ للتعيين عند تحقق الكارثة ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة، و يندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق
- التأمين ضد السرقة
- التأمين ضد أضرار المياه
- التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

ب/ التأمين على المسؤولية: ويهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، و الذي يكون فيها مسئولا قانوناً.

و يطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، و لذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤّمن, المؤّمن له المسؤول و المتضرر. و هذا الأخير لا يكون طرفا في العقد و الذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

و يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن. فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته، و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمَّن لهُ ضدَّ رُجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمَّن لهُ ،ويُسبب لهُ ضررًا يُوجب مسؤوليَّتهُ. فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى

تعويض الضرر الذي يلحق بالذِّمَّة الماليَّة للمُؤمَّن لهُ بسبب انعقاد مسؤوليَّتهُ تجاه الغير، وعلى ذلك فإنَّ الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي يلحقُ بالمؤمَّن لهُ نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور، والأصل أنَّ التأمين من المسؤوليَّة يتَّصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التأمين من الأضرار، ورُغم ذلك فإنَّ هذا الوصف ينحصر عنهُ إذا نُصَّ في الوثيقة على استحقاق مبلغ التأمين كما تمَّ الاتفاق عليه بين الطرفين بمُجرَّد تحقق الخطر بِصرف النظر عن وُجود الضرر أو مقداره، ومن صُور التأمين على المسؤوليَّة ما يلي: **التأمين من المسؤوليَّة عن حوادث السيَّارات، والتأمين من المسؤوليَّة عن الحريق، والتأمين من المسؤوليَّة المهنيَّة، والتأمين من المسؤوليَّة عن حوادث النقل.**

ويفترض تأمين المسؤوليَّة وُجود ثلاثة أشخاص: المؤمِّن والمؤمَّن لهُ والغير المصاب أو المضرور، والذي تكونُ لهُ في حالاتٍ مُعيَّنةٍ دعوى مُباشرة ضدَّ المؤمِّن للحُصول على تعويض الضرر الذي أصابهُ بدلًا من رفع دعوى التعويض على المؤمَّن لهُ مُباشرةً، ثُمَّ يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعهُ من تعويضٍ على المؤمِّن، غير أنَّ ذلك لا يجعل من عقد التأمين في هذه الحال عقدُ اشتراط لِمصلحة الغير المضرور – وإنَّما يظلُّ غرضه الأساسي تعويض المؤمَّن لهُ عمَّا يُصيبهُ من ضررٍ في ذمَّته الماليَّة نتيجة رُجوع الغير عليه، فهو يُبرم عقد التأمين لِمصلحته الشخصيَّة وليس لِمصلحة الغير.

3– التأمين على القروض الموجهة للتصدير:

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل زبائن معروفين مسبقا و هم في حالة إفلاس عن الدفع، و لقد تطور هذا التعريف، حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن، و لكن على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث...الخ، و يمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين على القرض على النحو التالي:

" هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي و أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية و غير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات ،من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي و بائع أجنبي".

ثالثا: أنواع التأمين حسب المخاطر المؤمن نها (البحري ، الجوي ، البري)

يقومُ هذا التقسيم لِأنواع التأمين على أساس طبيعة المخاطر المؤمَّن منها، وعلى هذا الأساس يُقصد بـ

- التأمين **البحري** ذلك النوع من أنواع التأمين الذي يهدف إلى تغطية مخاطر النقل البحري سواء في ذلك المخاطر التي قد تلحق بالسفينة، مثل الغرق أو الحريق، أو المخاطر التي تُهدد البضائع، مثل تلفها أو غرقها، ولكن التأمين البحري لا يمتد إلى المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص الموجودين على السفينة، حيثُ أنَّ

التأمين على هؤلاء يدخل في نطاق التأمين البرّي، ويتَّبع التأمين البحري صورة أُخرى للتأمين وهي التأمين النهري، ويخضع هذا التأمين بحسب الرأي الغالب في الفقه لِذات أحكام التأمين البحري.

ومن أنواع التأمين البحري ما يلي:

- **التأمين على السفن** :ويشمل التأمين على جسم السفينة وأجهزتها وآلاتها وأدواتها ومؤنها، وجميع معداتها اللازمة للملاحة.

- **التأمين على البضاعة** :ويشمل السلع ولا يشمل الممتلكات الشخصية أو المؤن التي تخصص للاستعمال على ظهر السفينة.

- **التأمين على الأجرة** : ويشمل

أ. المبلغ الذي يدفعه الشاحن للناقل نظير نقل بضاعة له في السفينة ،وتُستحق الدفع عند وصول البضاعة إلى ميناء الوصول.

ب. المبلغ الذي يتفق على دفعه بين مستأجر السفينة ومالكها نظير إيجار السفينة بالكامل أو جزء منها بمقتضى سند إيجار، أو أي عقد آخر من عقود الإيجار.

ت. الربح الذي يتوقع مالك السفينة أن يحصل عليه نتيجة لنقله البضاعة التي يمتلكها في سفينته .

– التأمين البحري على الركاب : وهنا يكون صاحب السفينة مسؤولا مسؤولية مدنية على حياة المسافرين ضد الاصابات وحالات الوفاة، ويسأل عما يحملونه من أمتعة ثمينة ولوحات فنية لعرضها في معارض دولية .

– تأمين أخطار المسؤولية (نوادي الحماية والتعويض): وتهدف إلى حماية أصحاب السفن من عواقب الإهمال في الملاحة ،ويستطيع أصحاب السفن الحصول عليها عن طريق نوادي الحماية والتعويض وهي عبارة عن اتحادات تعاونية لأصحاب السفن.

- **التأمين الجوّي**: هو التأمين الذي يُغطّي مخاطر النقل الجوّي التي تتعرَّض لها الطائرة أو حُمولتها من البضائع فقط، ويخضع هذا التأمين حسب الرَّاجح لِأحكام التأمين البرّي فيما عدا ما تُنظمهُ المعاهدات الدوليَّة بشأنه.
- **التأمين البرّي**: يُغطي المخاطر التي لا تندرج تحت الأنواع السابقة.

رابعا: التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي

1/ : التأمين الخاص

يُقصدُ بالتأمين الخاص التأمين الذي يقومُ به الشخص توقيًا لِنتائج خطرٍ مُعيَّن، أو حادثٍ يُحتملُ وُقوعه في المستقبل، فالشخص الذي يقومُ بهذا التأمين إنَّما يسعى إلى تحقيق مصلحةٍ خاصَّةٍ به، أي مصلحة فرديَّة، هي الحُصول على الأمان لدى شركة من شركات التأمين، وفي مُقابل هذه المصلحة يتحمَّل الفرد وحده أقساط التأمين، وفي هذا النوع الذي تقوم به شركات التأمين يكون هدف هذه الأخيرة تحقيق الربح ويستند هذا التأمين إلى أُسسٍ فنيَّةٍ وإحصائيَّةٍ بِقصد تحقيق الهدف منه، ويتميَّز هذا التأمين بأنَّهُ اختياري بحسب الأصل، وإن كانت هُناك حالات يكون فيها إجباريًّا، فالتأمين الخاص يخضع لِقاعدة العقد شريعةُ المتعاقدين ومبدأ سُلطانُ الإرادة، وذلك في إطار القواعد الآمرة.

2/ التأمين الاجتماعي

وهو التأمين الذي تقوم به الحكومة(الدولة) لمنفعة أفراد المجتمع، وأهم أنواع هذا التأمين برامج التقاعد والضمان الاجتماعي، وهو ينهض بحاجات لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص، ويتميز التأمين الحكومي عن سائر أنواع التأمين بما يلي:

*إن الانضمام في هذا التأمين يكون إلزامياً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم أوصاف يحددها القانون فموظفي الحكومة يشتركون جميعهم بلا استثناء في معاشات التقاعد وهم ملزمون بذلك.

*التأمين الاجتماعي هو نظامٌ يقومُ على تحقيق مصلحةٍ عامَّةٍ، تتمثَّلُ في تغطية المخاطر الاجتماعيَّة التي يتعرَّض لها أفرادُ الطبقة العاملة ،والتي قد تحُولُ بينهم وبين مُباشرة عملهم.

*يستحق المشارك في التأمين الاجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك ودفع الاشتراكات المطلوبة دون الحاجة إلى إثبات عوزه أو حاجته المالية، فهو يختلف عن أنواع البرامج الاجتماعية التي تقدمها الحكومة.

*يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمؤمن له كما هو الشأن في التأمين التجاري.

*إن التعويضات في التأمين الحكومي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين بخلاف التأمين الخاص، حيث يختار المستأمن التغطية التأمينية المطلوبة ويدفع الرسوم الخاصة بها. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بفرض ضريبة عامة على دخول القادرين، ثم تدفع معاشاً تقاعدياً لكل من بلغ الستين بصرف النظر عما إذا كان موظفاً لديها أو غير موظف وبدون دفع اقتطاعات تقاعدية خاصة به.

*تديره الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة، إذ يتولّى المشرِّع تنظيمه من كافَّة جوانبه سواء من حيثُ الشُروط والأحكام أو المستفيدين، كما تتولّى الدولة مُراقبة تنظيمه وتتولّى إدارة شؤونه.

*يغطي التأمين الحكومي في الغالب المخاطر التالية: الموت، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيخوخة وتعويضات البطالة والتقاعد، وقد تمتد أغراض التأمين الحكومي إلى تغطية مخاطر يختص بها القطاع

الخاص عادة. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بالتأمين على جميع المواطنين ضد ما تسببه الحوادث من موت أو أضرار جسدية، حيث تدفع تعويضاً إلى أي مواطن يتعرض لحادث يكون غير متعمد ،ويجري تغطية تكاليف ذلك من ضريبة تفرضها على دخل المواطنين، ومثل هذا التأمين موجود في نيوزيلاندا، وهو بلا شك صورة من صور التكافل، وكذا ما تقوم به بعض البلدان من دفع معاش تقاعدي لكل مواطن يبلغ الستين ولا يكون على رأس العمل، بصرف النظر عن أعماله السابقة، ولا يحتاج أن يدفع للحكومة أقساط شهرية لكي يكون مؤهلاً للحصول على هذا المعاش، ومصدر تمويل ذلك هو حصيلة الضرائب.

خامسا: أنواع التأمين حسب عنصر التعاقد

حسب هذا المعيار نجد نوعين من التأمينات ،الاختيارية والإجبارية

1/ التأمين الإجباري:

هو أي نوع من أنواع التأمين التي يتعين على الفرد أو الشركة شراؤها بموجب القانون، و يعتبر التأمين الإجباري ملزماً للأفراد والشركات الذين يرغبون في الانخراط في بعض الأنشطة المحفوفة بالمخاطر المالية، مثل قيادة السيارات. ويجوز لحاملي وثائق التأمين الإجباري شراء حدود تغطية أعلى إذا اعتقدوا أن الحد الأدنى للتغطية الإجبارية غير كافٍ.

و تلجأ الحكومات على مستوى العالم سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية ، الى فرض أنواع من التأمينات الإجبارية و غرضها الأساسي من هذا الإجراء هو تحقيق هدف من أهدافها القومية، وهو حماية كل من الفرد والمجتمع من الأضرار الناجمة عن أخطار معينة .

و تختلف أنواع التأمينات الإجبارية من دولة إلى أخرى حسب احتياجات المجتمع و متطلباته في كل دولة ،و مدى تعرضه لوطأة الأخطار التي يرى المشرع فرض التأمين عليها إجباريا .

ويهدف المشرعون من سن قوانين التأمين الإجباري من المسئولية المدنية تجاه الغير إلى حماية المضرور، حيث قرر له حقاً مباشراً من قبل شركة التأمين ، ومنحه حق رفع دعوى مباشره يستعمل بها هذا الحق .

و من الطبيعي أنه لكي يفرض التأمين إجباريا يجب أن يصاحبه مجموعة من المبررات الاقتصادية و الاجتماعية، مما يجعل عنصر الإجبار هذا أمرا حتميا ، ومن بين هذه المبررات ما يلي :

أ/ المبررات الاقتصادية: نذكر منها ميلي :

- المحافظة على الثروات القومية بشقيها البشرى والمادي، لما يترتب عليه العديد من الحوادث المتكررة في المجتمع من هلاك لرأس المال القومي.

– حاجة المجتمع إلى نوعية من التأمين أصبحت ملحة نتيجة لزيادة معدلات الخسائر و تكرارها كما أن جسامة الأضرار الناتجة عنها تعدت الحدود المعقولة.

– عجز الدول بما عليها من مسئوليات جسام تجاه المجتمع عن مواجهة مسئولياتها الكبيرة نحو الالتزامات الناجمة عن هذه الخسائر.

ب/ المبررات الاجتماعية: نذكر منها ما يلي :

– حماية المؤمن لهم في حالة قصور وعيهم التاميني عن إدراك ما يحيط بهم من مخاطر ، أو ما قد يفرض عليه من تعويضات للغير قد لا يستطيع الوفاء بها، مما قد يؤدى إلى ضياع حقوق الغير

– حماية أسر الضحايا والمضرورين من ضياع الدخل نتيجة لوفاة العائل أو عجزه وفقد وسيلة كسب الدخل نتيجة للحادث المتسبب في ذلك.

– أن تأمينات المسئوليات الإجبارية تمثل جزءاً هاماً من نظام التأمين في أي مجتمع نظراً لأن وظيفته تتجاوز المؤمن له الى الطرف الثالث المضرور من تصرف أو خطأ من المتعاقد .

2/ التأمين الاختياري

ويشمل كل أنواع التأمين التي يبرمها المؤمن له بمحض إرادته، أي لابد من توفر حرية الاختيار كأساس للتعاقد، مثل تأمين حوادث شخصية وتأمين الحريق

المحاضرة الرابعة :عناصر التأمين

تمهيد:

من خلال التعاريف الذي تعرضنا لها في السابق الخاصة بالتأمين، نلاحظ أن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه، و للتأمين من هذا الخطر لابد للمؤمن له أن يدفع قسط التأمين، و إذا وقعت الكارثة و تحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين المتمثل في التعويض.

من خلال ذلك يكون لدينا ثلاثة عناصر للتأمين هي : الخطر المؤمن منه، قسط التأمين، و مبلغ التأمين(مبلغ التعويض) .

أولا: الخطر المؤمن منه

يمكن أن نتناول هنا تعريف الخطر ،شروطه، أنواعه، و نتناول أخيرا استبعاد بعض الأخطار من التأمين

1/ تعريف الخطر

إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في الكثير من المناسبات و لبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، فهناك تأمين الأولاد، حيث يتقاض المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما رزق ولدا.

إذن الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث محزن كالحريق و السرقة و المرض و الوفاة،، و قد يكون سعيدا كالزواج و الولادة.

2/الشروط الواجب توافرها في الخطر:

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها في الخطر حتي يكون قابل للتأمين و هي:

- **أن يكون الخطر غير محقق الوقوع**: و يكون الخطر غير محقق الوقوع في الحالتين التاليتين:

* قد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع و قد لا يقع ،و مثال ذلك التأمين من الحريق أو السرقة.

* قد يكون وقوع الخطر محتما، غير أن وقت وقوعه غير معروف، و بالتالي فهذا خطر محقق الوقوع و لكنه مضاف إلى أجل غير محقق.

في كل هذه الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة المحل، و مثال ذلك، أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين، هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.

- **أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين**: و نقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن و لا المؤمن له في وقوع الخطر، و ذلك أنه إذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه، انتفى عنصر الاحتمال، أصبح

تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا أمن شخص سيارته من خطر الحريق و تعمد بعد ذلك إحراقها فلا يستحق مبلغ التأمين.

- **أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب:** لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا، أي لا يكون مخالف للنظام العام و القوانين التي تحظر ممارسة عمل معين و الآداب العامة، فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات ،لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني، أو لتصادمها مع النظام العام.

* كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا، لأن كل من الغرامة و المصادرة عقوبة، و العقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو من الصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام.

* كذلك يعتبر غير مشروع التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له ،فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير متعمد من المؤمن له، و هذا ما نصت عليه المادة12 من الأمر 07/95،حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر و الأضرار.....الناتجة عن خطأ متعمد من المؤمن له....".

3/ أنواع الخطر

يمكن أن نقسم الخطر إلى الأنواع التالية:

أ/ الخطأ الثابت و الخطأ المتغير:

إن الأخطار ليست على درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة و قد تكون متغيرة.، فيكون **الخطر ثابتا** إذا كانت احتمالات تحققه ومدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر، فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، حيث أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، و لا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف و تقل في فصل الشتاء، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف و في جميع فصول الشتاء، لكن ثبات الخطر هو أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا، لا تتغير احتمالات توقعه أصلا، و هذا لا يمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا، و بذلك فإن أغلب الأخطار المؤمن منها هي أخطار ثابتة مثل التأمين من السرقة، و التأمين من تلف المزروعات، و التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، حيث أن كل هذه الأخطار يمكن اعتبارها ثابتة ثباتا نسبيا، و يكون **الخطر متغيرا** إذا كانت احتمالات تحققه في مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا.

ب/ الخطر المعين و الخطر غير المعين:

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع احتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، مثل التأمين على محل تجاري من الحريق، التأمين على سيارة من السرقة، أما **الخطر غير المعين** هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على

محل غير معين وقت إبرام العقد، غير أنه يتعين عند تحقق الخطر فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات، يكون قد أمن من خطر غير معين ،حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معينا معروفا وقت التأمين، بل أنه أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر غير معروف و لا معين وقت التأمين، و إنما يعرف و يعين عند وقوعه.

4/الأخطار المستثناة من التأمين

تم استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني والبعض الآخر باتفاق من الطرفين نذكرها على النحو التالي:[2]

أ/ استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني : تم استبعاد الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية والأخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمن له.

* **الحرب الأجنبية:** وهي العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى وعمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة، ويستشف من نص المادة 39 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تنص على "لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، يقع على المؤمن عبئ اثبات الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية" ، أن استبعاد الأخطار الناجمة عن حرب أجنبية من نطاق التأمين ليس من النظام العام مادام يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها، فإن وجد الاتفاق وجب ضمان هذه الأخطار، أما إذا لم يوجد اعتبر هذا الضمان مستبعدا بحكم القانون.

ومن جانب آخر أوجبت المادة 41 نفس الشرط في حالة التأمين الكلي أو الجزئي على الخسائر والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، كالهزات الأرضية أو الفيضانات أو هيجان البحر وغيرها. وفي كل هذه الحالات السابقة وإذا أراد الطرفان استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين يجب أن ينص على ذلك صراحة في وثيقة التأمين، وهذا ما تعمل به شركات التأمين أما إذا لم تستبعد بالاتفاق وجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها مقابل قسط إضافي، لأن استبعادها لا يفترض ولا يستنتج.

ب/ خطأ المؤمن له العمدي:

استبعد المشرع من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه وذلك حسب المادة 12 من الأمر 07/95،و التي تنص على أن "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن الخطأ غير متعمد من المؤمن له".

وهذا الحكم يعتبر من النظام العام ،بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على تعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بمحض إرادته.

ج/ الأخطار المستبعدة من التأمين باتفاق الأطراف

[2] حوبة عبد القادر، مرجع سابق ،ص18.

من الواجب على طرفي العقد تحديد الأخطار المؤمن منها بكل دقة ووضوح، ولدواعي هذه الدقة قد يستبعد الأطراف أخطارا معينة من نطاق التأمين، وهنا يجب أن يكون الاستبعاد واضحا بدوره وضوحا تاما، وذلك بتحديد الحالات المستبعدة تحديدا كافيا يزيل عنها كل لبس أو غموض، لأن هذه الحالات لا تفترض ولا تدخل في التأمين على سبيل الاستنتاج، بل يجب أن تذكر في وثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى كمذكرة التغطية أو الملحق، حتى يعرف المؤمن له الأخطار التي يمكنه الرجوع بشأنها على المؤمن لمطالبته بالتعويض أو بمبلغ التأمين.

ولا يكفي أن يرد ذكرها في عبارات عامة تثير الغموض والشك، فلو استبعد في التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه طبيعيا، كانت هذه العبارة غير جامعة مانعة ، ولا تجعل الاستبعاد محددا بدقة ووضوح، ومن أمثلة ذلك أيضا أن يستبعد في التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر ينتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور.

ثانيا: قسط التأمين

1/ تعريف قسط التأمين

هنالك عدة تعاريف لقسط التأمين اختصرنا منها التالي:

"هو مبلغ من المال يدفع مقابل تغطية الخطر، بما يتطلب معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر المؤمن ضده."

ويعرف أيضا على أنه" المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه".

و يعرف على أنه" المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه".

ويعرف كذلك على أنه "المقابل الذي يدفعه المستأمن للمؤمن نظير تحمله الخطر والتزامه الاحتمالي بالتعويض".

وكتعريف شامل لقسط التأمين يمكن القول على أنه:

" مبلغ من المال يلتزم به المؤمن له بسداده دفعة واحدة ،أو على دفعات متعاقبة للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتحمل تبعة المخاطر المؤمن منها، ويعد القسط في التأمين عنصرا أساسا، فهو محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين العقد ،وهو الذي يجعل عقد التأمين عقد معاوضة، والقسط يوازي الخطر في الأهمية، وإذا كان التأمين لا يخلو من خطر فبالمقابل لا تأمين بدون قسط، ويشكل القسط من الناحية القانونية سبب التزام المؤمن بضمان الخطر، ومن الناحية الفنية يعتبر الأداء الذي يعتمد عليه المؤمن في تصفية الكوارث.

2/ شروط قسط التأمين

هناك ثلاثة شروط لابد من توفرها في القسط وهي كالآتي:

أ/ يجب أن يكون القسط لتغطية الخسائر المتوقعة، والمصاريف الإدارية والعمولات التي يتحملها المؤمن من خلال قيامه بعمله وربحا معقولا للمؤمن؛

ب/ أن يكون القسط مناسبا مع ما يدفعه المؤمن له للمؤمن مع مقدار الخطر الذي يكون ضئيلا أي يجب أن تراعي العادلة وعدم المفاضلة بين العملاء؛

ج/ يساعد القسط المحدد من طرف المؤمن على المنافسة لاجتذاب العملاء.

وحتى لا يكون هنالك ضررا لمصالحها فهي تعمد إلى اتفاقيات في ما بينها واتحادات تكون غايتها توحيد أسعار التأمين، ويجب أن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يكفي لتغطية الخطر.

3/ مكونات قسط التأمين:

لما كان الخطر وهو أحد أهم العوامل التي يتحدد على أساسها القسط ،فان القسط تبعا لذلك يتحدد على أسس فنية، وهذا القسط يطلق عليه القسط النظري أو القسط الصافي، وهو كاف عمليا لتغطية الأخطار المؤمن منها ،لكن عملية التأمين تحتاج لنفقات غير تغطية الأخطار المضمونة لذلك تضاف هذه النفقات إلى القسط الصافي لينتج من مجموعهما ما يتوجب على المؤمن له الالتزام به، ويطلق عليه القسط التجاري ، ومنه يقسم القسط إلى عنصرين أساسيين هما:

أ/ القسط الصافي:

يقصد بالقسط الصافي القسط الذي يتحدد وفقا للإحصائيات، والذي يكون مساويا بالتقريب إلى تكلفة الخطر المؤمن منه، فالقسط الصافي يتحدد وفق عنصرين أساسيين هما: معدل القسط ووعاء القسط وبالتالي فإن معدل القسط قانونه كالآتي:

القسط الصافي = معدل القسط × قيمة المبلغ المؤمن عليه

وحتى تكون قيمة القسط دقيقة يجب تحديد بدقة معدل القسط وقيمة المبلغ المؤمن عليه اللذان يتوقفان بالدرجة الاولى على ما يسمى (القاعدة النسبية) ، بالإضافة إلى عوامل أخرى تعتبر تقنية كمدة التأمين والفائدة، حيث تتضاعف قيمة القسط بتضاعف مدة التأمين، أما في ما يخص الفائدة فهي تلك المبالغ التي يتحصل عليها المؤمن (شركة التأمين) من استغلال مجموعة الأقساط ،والتي تعبر على أساس نشاطه الاقتصادي.

ب/ القسط التجاري:

يعادل القسط الصافي في تكلفة الخطر المؤمن ضده، إلا أن المؤمن يقوم بتحميل مصاريف وإضافات للمؤمن له، وهذا الذي يلتزم المؤمن له بدفعه والمتمثل في:

القسط التجاري = القسط الصافي + علاوات القسط

ذكرنا في ما سبق كيفية تحديد القسط الصافي، غير ان القسط الفعلي او التجاري يشمل عناصر إضافية تعرف بعلاوة القسط وهي تشمل ما يلي :

* **مصاريف التعاقد:** عادة ما تسعى شركة التأمين من أجل الوصول إلى عملائها إلى وسطاء بينها وبين مستهلكي المنتجات التأمينية، يقوم الوسطاء بإقناع المؤمن لهم بضرورة التأمين نظرا لما يعود عليهم من فوائد ،ونظير ما يؤديه الوسطاء من عمل يحصلون على مكافأة تضاف إلى القسط الذي يتحمله المؤمن له.

* **مصاريف تحصيل القسط:** تتحمل شركة التأمين مصاريف إرسال مندوبها إلى العملاء استعجالا منها وتيسيرا للعمل، وفي خلال هذا التحصيل تتحمل نفقات وأعباء جديدة تضاف إلى القسط تقع على المؤمن له، بالإضافة إلى نفقات الإدارة العملية التأمينية والضرائب والأرباح.

4/ طرق حساب قسط التأمين

توجد عدة طرق لحساب قسط التأمين، إلا أنها تختلف تبعا لاختلاف نوع التأمين وللتأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض، كالتأمين ضد الحريق مثلا تعتمد على طريقة معدل الخسارة، وباقي التأمينات تعتمد على طريقة التوقع الرياضي.

أ/ طريقة معدل الخسارة

يقوم المؤمن من خلال هذه الطريقة بجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بقيم الممتلكات التي تعرضت للخسارة بسبب خطر معين وعن قيم هذه الخسارة، وبقسمة مقدار الخسارة على قيمة الممتلكات ينتج ما يسمى بمعدل الخسارة.

معدل الخسارة = قيمة الخسارة ÷ قيمة الممتلكات

ويشترط في هذه الطريقة أن تشتمل الإحصائيات على عدد كبير من الوحدات خلال مدة زمنية طويلة، وهذا حتى نتمكن من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة ،لأن المعدل المستنتج من الإحصائيات الماضية في حساب أقساط التأمين يقوم على أساس افتراض أن الحوادث التي تقع في المستقبل سوف تكون بنفس درجة حدوثها في الماضي.

فالقسط الصافي الذي يتحمله المؤمن له يحسب كما يلي:

القسط الصافي = قيمة الممتلكات × معدل الخسارة

ب/ طريقة التوقع الرياضي

تعتمد هذه الطريقة في المجالات التي يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن له محددا في وثيقة التأمين، ويجب أن يكون المؤمن على دراية باحتمال وقوع الخطر للمؤمن ضده، فاحتمال وقوع الخطر للمؤمن ضده هو عدد مرات تحقق الخطر إلى العدد الكلي للمخاطر، كما نحتاج إلى معرفة التكلفة المتوسطة للخطر الذي تحقق، ومن ثم يمكننا حساب التوقع الرياضي كما يلي:

التوقع الرياضي = احتمال الخطر المؤمن ضده ÷ التكلفة المتوسطة للخطر

ويمكننا من التوقع الرياضي حساب القسط الصافي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن، وذلك بضرب التوقع الرياضي في قيمة المبلغ المحدد للتأمين، ويصاغ القانون كالآتي:

القسط الصافي = التوقع الرياضي × قيمة مبلغ التأمين

5/ كيفية دفع أقساط التأمين

أ/ زمن دفع أقساط التأمين

قد يتم دفع القسط دفعة مالية واحدة أو على دفعات متعددة، وفي كل الحالات يستلم المؤمن له مقابل ذلك وثيقة تثبت تنفيذه لهذا الالتزام، وفي حالة دفع القسط على شكل دفعات دورية فإن المؤمن يعين الأجل المتعلق باستحقاق الأقساط، يتم تحديدها خلال مدة سريان العقد، وقد تتحدد هذه الدفعات بسنة أو بستة أشهر أو ثلاثة أشهر، والغالب أن يتم دفع الأقساط سنويا، وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ العقد من طرف المؤمن لسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد نصف مبلغ القسط مادام أن القسط قابل للتجزئة، لكن المؤمن لا يلتزم برد ما تم دفعه من طرف المؤمن له إذا كان فسخ العقد نتيجة غش ارتكبه المؤمن له، فستبقى هذه الأقساط تعويضا للضرر الذي يصبه بسبب غش المؤمن له

ب /مكان دفع القسط: الأصل أن دفع القسط يتم في موطن المدين الذي هو موطن المؤمن له، ولكن هذا بلا شك يعتبر بمثابة إرهاق للمؤمن، إذ ينجم عليه أن ينتقل إلى موطن المؤمن له في كل صفقة تأمينية من أجل استلام قسط أو أقساط التأمين.

ونحن نعلم أن شركات التأمين تقبل على آلاف الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية بمختلف انواعها، لذلك فخلافا لقاعدة أن الدين المطلوب لا محمول، فإن المؤمن له يلتزم بالانتقال إلى مقر المؤمن (شركة التأمين) من أجل دفع الأقساط عند حلول أجل استحقاقها.

ج/ طريقة دفع القسط:

الأصل أن يتم دفع القسط نقدا، حيث يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكلفه شركة التأمين بقبض أقساط التأمين (المفوض)، وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له من البنك، أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن.

6/ الوفاء والالتزام بدفع قسط التأمين

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له هو الالتزام بدفع قسط التأمين، وهو العنصر الهام في عقد التأمين، أما إذا كان تحديد القسط يتأتى من الإطار التقني للعملية التأمينية فإن التزام المؤمن له بدفع القسط ضمن الإطار التعاقدي، فيتم تعيين وقت الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين لحظة إبرام العقد، أما الدفع فيكون جزئيا أو كليا، بعد ذلك يتم تحديد آجال الأقساط الباقية.

من جهة أخرى يمكن أن يدفع قسط التأمين في منزل المؤمن له او شركة التأمين التي يتعامل معها، وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن، اما في حالة عدم الوفاء بالقسط يستطيع المؤمن ان يفسخ العقد.

7/ أمثلة تطبيقية عن حساب القسط

المثال الأول:

اجتمع لدى شركة التأمين ألفا مؤمن له ضد الحريق على المنازل، وأظهرت الإحصائيات أن الحريق يحدث في ثمان حالات سنويا، فإن درجة احتمال الخطر تكون 2000 / 8 فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة وأن مبلغ التأمين هو 50000 د.ج.

فإن **الرصيد المجتمع**، من الأقساط يجب أن يكفي لتعويض ثمانية مؤمن لهم، أي يجب أن يكون المبلغ 50000 X 8 = 400000 .

و على كل واحد من المؤمن لهم أن يساهم بنصيب في هذا المبلغ، لذا يقسم عليهم المبلغ كما يلي: المبلغ الإجمالي 400000 مقسما على 2000= 200 د.ج

وهي قيمة القسط الصافي الذي يجب على كل مؤمن دفعه كل سنة لشركة التأمين.

المثال الثاني :

إذا أبرمت شركة التأمين 1000عقد من التأمين على الحريق على السيارات، و قدرت الشركة عند كل ألف عقد تأمين من الحريق على السيارات يتحقق 3حالات حريق، علما أن مبلغ التأمين الذي التزمت به الشركة بدفعه هو100 مليون و هو قيمة السيارة الواحدة.

في هذه الحالة، شركة التأمين تكون قادرة على دفع 300 مليون استنادا إلى تقدير الاحتمال الذي وضعته.

و حتى تكون شركة التأمين قادرة على دفع300 مليون سنتيم، يجب أن يكون مجموع الأقساط يضمن هذا المبلغ، و بالتالي نقسم3000000دج على مجموع المؤمن لهم، و الذي هو 1000 مؤمن له، إذن:

3000000 دج /1000=3000دج

إذن يكون القسط الصافي هو 3000دج،على أساس أن كل مؤمن له يدفع300ألف سنتيم، و بالتالي نحصل على المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على دفعه، و هو 300مليون سنتيم.

ثالثا: مبلغ التأمين (التعويض)

و نقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، و لكن هنا يجب أن نعرف كيفيات تحديد مبلغ التأمين، حيث أن الأمر يختلف بالنسبة للتأمين من الأشخاص و التأمين على الأضرار.

1/ مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص:

في التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه إلا في اتفاق الطرفين فأي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، و هو مثلا الموت في حالة التأمين على الحياة.

فإذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ 10مليون سنتيم إذا بقي حيا بعد مدة معينة، أو أن تدفع لورثته أو الأشخاص الذين يعينهم، هذا المبلغ إذا مات قبل انقضاء هذه المدة فإن شركة التأمين تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الوقت المحدد.

إذن في مجال التأمين على الأشخاص، يحصل المؤمن له أو المستفيد على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملا دون انتقاص، و دون النظر إلى درجة جسامة الضرر، و هذا ما أكدت عليه المادة 60من الأمر07/95المتعلق بالتأمينات.

2/ مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار:

يتوقف تقدير مبلغ التأمين في مجال التأمين من الأضرار على تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه، وتحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع ونحدد في هذا ما يلي:.

أ/ تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد: إن أول عامل يتحدد به مقدار التعويض هو الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له وقت إبرام العقد، فيجب ألا يزيد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه على المبلغ المتفق عليه في العقد، حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ، و هذا ما نصت عليه المادة 629 و المادة130من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات.

ب/ تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له: يجب ألا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له ، قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه.

إذن، أداء المؤمن في مجال التأمين من الأضرار يتحدد بقيمة الضرر، بحيث لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى عند وقوع الكارثة المؤمن منها ما يزيد على قيمة الضرر، و ذلك لأن التأمين من الأضرار له صفة تعويضية، و لا يمكن أن يكون مصدرا للثراء.

ج/ تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه: إذا كان الأداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية بالمبلغ المتفق عليه، ومن ناحية أخرى بقيمة الضرر الذي يلحق المؤمن له، فإنه يتحدد من ناحية ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه

فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن، و ذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ،و هذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

د/ **تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع:** قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين ، و ذلك بأن يضع معايير و جداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، و هذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات، و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات.

المحاضرة الخامسة : وسطاء التأمين

تمهيد:

الأصل أن شركة التأمين تتعاقد مباشرة مع المؤمن له، غير أنه يمكن لشركة التأمين أن تلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء تصل بواسطتهم إلى الجمهور، و ذلك بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء و الحصول على طلبات تأمين، و هؤلاء الوسطاء يسمون بـ"وسطاء التأمين".

ففي السابق أي قبل صدور الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات لم يكن نظام الوسطاء معروفا، حيث كانت شركات التأمين الوطنية تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، غير أنه و بموجب الأمر07/95الذي أخذ منحى جديدا في مجال سياسة التأمين ظهر نظام وسطاء التأمين

و قد نص الأمر07/95 على وسطاء التأمين، و صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي340/95ليحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مراقبتهم، و صدر ذلك المرسوم التنفيذي رقم341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

أولا: تعريف وسيط التأمين

يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط بأية صورة في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة التأمين الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين أو إعادة التأمين بشكل

مستقل فيما بين طالب التأمين أو إعادة التأمين من جهة، وبين أية شركة تأمين أو إعادة تأمين من جهة أخرى، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين التي يتم التأمين لديها.

ثانيا: أشكال الوسطاء في شركة التأمين

1/ وكيل رئيسي.

وهو وكيل إنتاج، يتم تعينه من قبل شركة التأمين، ويتعامل مع شركة تأمين واحدة فقط بموجب عقد وكالة تأمين، ويملك صلاحية إصدار واكتتاب وثائق التأمين وتسوية المطالبات باسم الشركة في حدود وصلاحيات محددة.

2/ وسيط تأمين مهني.

وسيط التأمين المهني يتعامل مع أكثر من شركة تأمين، لتمثيل المؤمن لهم، ويتم اختياره بموجب عقد وساطة تأمين وعادة ما يقوم وسيط التأمين المهني بتقديم معلومات ذات نوعية جيدة للاكتتاب للشركة بواسطة نموذج يسمى قسيمة التأمين، وهو يقوم بالتفاوض مع الشركة وتقديم المساعدة لخدمة عملائه .وقد ورد في نظام وساطة التأمين على أنه لا يجوز لوسيط التأمين أن يجمع بين صفته كوسيط تأمين من جهة ووكيل تأمين أو استشاري

تأمين أو خبير كشف وتقدير الأضرار أو اكتواري من جهة أخرى؛ كما لا يجوز لوسيط التأمين أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأي وسيط تأمين آخر.

ثالثا : أهمية الوسطاء في صناعة التأمين

يعتبر وسطاء التأمين مهمين لتوزيع ودفع وتسوية المطالبات التأمينية، وبالتالي فإن الوسطاء مشتركون في أهم العمليات التي تقوم بها شركات التأمين، وهم مهمون في إدارة خطر الاحتيال من قبل المؤمن .ويحتل الوسطاء موضع الثقة بين المستهلك التأميني وشركات التأمين، وحيثما تشكل الثقة أساساً لأية عملية، فهناك خطر إساءة استخدام هذه الثقة. بهدف الحصول على أفضل مصلحة للمؤمن له أو العميل، فضلاً عن واجب تقديم استشارات التأمينية، والتي ينبغي أن تكون مستقلة عن أي تأثير لشركة التأمين أو لحسابات العمولة والأتعاب، حيث يصبح وسيط التأمين هنا كالمحامي أو الطبيب الذي يقوم بتقديم الاستشارة المهنية المحايدة المستمدة من سنوات الخبرة السوق والممارسة العملية والتدريب المستمر، فإذا ما أخذت الضوابط والأطر الحاكمة لممارسة مهنة وسطاء التأمين بعين النظر، لأدى ذلك بالضرورة إلى تطوير مباشر في سلوكيات التعامل مع الخدمات التأمينية، وينعكس بدوره على أداء شركات التأمين والمتعاملين مع وسطاء التأمين.

ومن هذا المنطلق فهناك دور تقوم به الوساطة التأمينية في تطوير وازدهار صناعة التأمين من خلال تقديم التوصيات الصحيحة من خلال تحليل شركات التأمين الأكثر ملائمة للعميل وتحليل الأنواع المختلفة من الخدمات التأمينية في السوق، والأهم الحصول على سعر تأمين مناسب وعادل للمنتج التأميني وهذا يعتبر عاملا مهماً في تطوير سوق التأمين ليكون بذلك أكثر قدرة في المنافسة، ويضاف إلى ذلك ، دوره في نمو الاقتصاد بشكل عام، ونمو قطاع خدمات التأمين على وجه الخصوص ، والذي يعتبر دورا مهماً لتعزيز سوق التأمين ليصبح أكثر قدرة على المنافسة في صناعة التأمين، وفي بعض الحالات، يقوم الوسيط بعمليات المسح والمعاينة للممتلكات التي سوف يتم تأمينها للعملاء تحت منتجات التأمين المختلفة، والتفاوض على أسعار هذه المنتجات، وتقديم تقارير إلى شركات التأمين .فنمو سوق التأمين يبدأ وينتهي عند الوسيط التأميني والاهتمام بمهنة الوساطة هو الأساس لنمو القطاع محلياً، لأنهم حلقة الوصل بين العملاء من حملة الوثائق وبين شركات التأمين.

رابعا: شروط اكتساب صفة وسيط التأمين :

إن ممارسة الوساطة في قطاع التأمين أياً كان نوعها لا تتوقف على مجرد اكتساب الخبرة في مجال التأمين، بل لابد من استيفاء شروط معينة لاكتساب هذه الصفة والتي تتجسد في اتخاذ شكل معين، والحصول على ترخيص بذلك من الجهات ذات الاختصاص من نظام وساطة التأمين في متنها شروط الترخيص لمزاولة نشاط وساطة التأمين أن يكون مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً متخذاً أحد الأشكال التالية:

* شركة مؤسسة داخل الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ويكون هدفها مزاولة نشاط وساطة التأمين.

* فرع شركة مؤسسة بمنطقة حرة مالية في الدولة، أو فرع شركة أجنبية، بشرط أن يكون مرخصاً للشركة لمزاولة هذا النشاط في المنطقة الحرة المالية أو الدولة الأم، وبذات أنواع التأمين وفروعه، وأن تكون خاضعة لسلطة رقابية نظيرة، وأن لا تقل فترة ممارستها لوساطة التأمين عن خمس سنوات ، وبالتالي لا يجوز أن يمارس أعمال الوساطة التأمينية شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية.

خامسا: التزامات وسطاء التأمين

1/ التزامات الوسطاء تجاه العملاء: يتضمن على وجه الخصوص الأتي:

*صلاحيات وسيط التأمين في اجراء اتصالات مع أي شركة مرخصة من قبل الهيئة أو مع أي شركة مرخصة يحددها المتعامل.

*مسؤوليات وصلاحيات وسيط التأمين بشأن المطالبة بالتعويض الذي قد يستحق للعميل عند إبلاغه بالحادث المؤمن عليه.

*وكذلك يلتزم وسيط التأمين بتقديم النصح والمشورة الفنية واطلاع المتعامل على أفضل الشروط والأسعار الخاصة بالشركات والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك، وتدوينها في سجلات منظمة حسب الأصول . وكذلك مراعات مصالح المتعامل سواء عند المقارنة بين الشروط والأسعار ونطاق التغطية التأمينية أو من حيث تفضيل التعامل مع شركة دون الأخرى، وعدم التوصية أو تفضيل إحدى الشركات لمجرد تقديمها عمولة أكبر لوسيط التأمين .وتحرص التشريعات من خلال قوانين وأنظمة التأمين على توفير الامتياز الكافي للمؤمن له حتى يكون على علم تام بطبيعة العملية التي يقدم عليها حتى يتعاقد عن علم وبينة بكافة حقوقه الالتزامات فعلى مستوى التأمين : والذي يقع غالباً أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يناسبه وبأفضل الشروط التي يستطيع الحصول عليها، طبقاً للالتزامات بالصدق الذي يفرض على الوسيط إعلام المؤمن له بمزايا ومساوئ عقد التأمين وذلك انسجاماً مع مصالح العملية التأمينية

2/ التزامات وسطاء التأمين تجاه شركات التأمين.

توقيع اتفاقية وساطة تأمين مع كل شركة يتعامل معها على أن تكون موقعة ومكتوبة بالغة الرسمية من الطرفين، وموثقة أمام الجهات الرسمية، على أن تظل سارية المفعول طوال فترة تعامله مع الشركة، وان تتضمن حقوق طرف بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام، وما يفيد تفويض وسيط التأمين في استلام أقساط التأمين لحساب الشركة في الحالات التي يجوز له فيها تحصيل الأقساط، وعدم استعمال الإقساط المحصلة لأي غرض آخر . وهذا ما نص عليه نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين حيث حدد لوسيط التأمين متابعة تحصيل

أقساط التأمين في جميع أنواع أو فروع التأمين المرخص له بها، واستلام أقساط التأمين من المتعاملين، باستثناء أقساط التأمين المتعلقة بأنواع أو فروع

التأمين على الحياة وعمليات تكوين الأموال والتأمين الصحي الجماعي والتأمين من أخطار النقل البحري والجوي وتأمين أجسام السفن والتأمينات البترولية، المحافظة على سرية الشروط والأسعار والمعلومات والبيانات التي يحصل عليها من الشركة وعدم إفشاء تلك البيانات لشركات أخرى.

سادسا : أنواع الوسطاء في شركات التأمين

1/: الوكيل العام للتأمين

يعتبر الوكيل العام للتأمين وسيطا للتأمين، و قد وضع القانون شروطا للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، كما أن هناك عقد تعيين للوكيل العام للتأمين(عقد وكالة).

أ/–شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين:

تنص المادة 253 من الأمر07/95المتعلق بالتأمينات على أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

و قد بين المرسوم التنفيذي رقم340/95 شروط منح الاعتماد بحيث يجب أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية بالغا من العمر25 سنة، و أن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة و أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة، حيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية و تقدر ب500000دج.

يباشر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا لعقد التعيين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين، و بذلك يجب أن يكون هناك عقد تعيين بين الوكيل العام للتأمين و بين الشركة المعنية .

و عقد التعيين هو عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا للأمر07/95.و قد أعطى المشرع بموجب الأمر 07/95لعقد التعيين صفة عقد الوكالة.

و نص الأمر07/95 على أنه يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها و بذلك فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة فهو يمثل الشركة بصفته وكيلا و يضع كفاءته و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف و في خدمة الشركة التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة أو الشركات و هذا العقد يحدد خدمات الوكالة العامة، و يحدد مهام الوكيل العام للتأمين و ينظم العلاقة بينه و بين موكله وفقا للعقد النموذجي للتغيير و يخضع في تحديده لقاعدتين هما:

* **قاعدة الامتياز الإنتاجي**: نص الأمر 07/95 على أن يمتنع الوكيل العام للتأمين عن تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين.

و أوجب المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين أن يخصص الوكيل العام كل إنتاجه للشركة التي و كلته و تلزمه بألا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي و كل بشأنها.

و يمنع المرسوم التنفيذي الوكيل العام للتأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالة خاصة و هي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها أو تلك التي ترتبت عليها إما عقود سبق أن فسختها الشركة و إما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها.

* **قاعدة الامتياز الإقليمي:** ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنجاز الأعمال المبينة في العقد و ينفرد بتسييرها، و يمكن لشركة التأمين ألا تقتصر على وكيل واحد، و تعين بالنسبة لعمليات التأمين نفسها إذا كان حجم الأعمال يتطلب ذلك، وكيلا أو وكلاء آخرين في نفس الدائرة، و هذا ما نصت عليه المادة و من المرسوم التنفيذي رقم341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

و تتكون دائرة الوكيل العام للتأمين من الإقليم الذي تمتد إليه و الذي يمارس فيه مهامه، و يتم تعيين و هذه الدائرة في العقد و يجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية كالولاية أو الدائرة أو البلدية و أو أي تقسيم آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة.

إذن الامتياز الإقليمي هو أن لا يقبل الوكيل العام للتأمين الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكالته العامة أو من الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر و البحر التي تقوم بسببها مسؤولية المكتتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام.

ب/ مهام الوكيل العام للتأمين و أجره:

إن العقد الذي يبرم بين المؤمن (شركة التأمين)بين الوكيل العام للتأمين الذي يسمى ب"عقد التعيين" هو الذي يحدد مهام الوكيل العام .

يتقاضى الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها العقد، و قد بين المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين هذه العمولة و هي تتمثل في عمولتين:

-عمولة المساهمة – عمولة التسيير

* **عمولة المساهمة:** و هي عبارة عن مكافأة عن عمل الإنتاج و تحسب بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم دون أن تتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين.

* **عمولة التسيير:** و هي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين و طبقا لعقد التعيين ،و يمكن أن يتم مراجعة عمولة التسيير إذا أطرأ تعديل على حجم المهام المسندة للوكيل العام للتأمين.

ج/ انتهاء مهام الوكيل العام:

تنتهي مهام الوكيل العام للتأمين بانتهاء العقد الذي تم تعيينه به فإذا كان العقد محدد المدة،ينتهي بانتهاء هذه المدة و إذا كان غير محدد المدة فينتهي طبقا للمادة 256 من الأمر 07/95 بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، و على الطرف الذي أعلن رغبته في إنهاء العقد أن يخطر مسبقا الطرف الآخر

2/ سمسار التأمين:

إذا كان الوكيل العام للتأمين هو **دائما شخصا طبيعيا**، فإن سمسار التأمين قد يكون **شخصا طبيعيا** و قد يكون **شخصا معنويا** و يعتبر سمسار التأمين تاجر في مفهوم القانون التجاري، و بذلك فهو يخضع لهذا القانون على أساس أن عمله تجاري، و يترتب على ذلك على الخصوص التسجيل في السجل التجاري.

و تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين .

أما فيما يتعلق بشروط منح الاعتماد، فإن الأمر يختلف بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، فإذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا، فإنه تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين أما إذا كان سمسار التأمين شخصا معنويا فإنه توجد شروط تتعلق فإنه توجد شروط تتعلق بمسيري شركات السمسرة و أخرى تتعلق بالشركاء في شركات السمسرة. أما بالنسبة لمسير شركة السمسرة فيجب للحصول على الاعتماد أن يكون حسن الخلق،بالغا25 سنة على الأقل من العمر، جزائري الجنسية، حائز على الكفاءة المهنية المطلوبة.

أما بالنسبة للشريك في شركة السمسرة، فيجب أن يكون ذا خلق حسن، جزائري الجنسية، مقيما في الجزائر، و لم تحدد بالنسبة له سن معينة، كما يشترط أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة.

بعد أن تناولنا شروط التحاق بمهنة سمسار التأمين، يمكن القول أن سمسار التأمين لا علاقة له بشركة التأمين و إنما له علاقة وكالة بينه و بين المؤمن له.

تنص المادة258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، أن سمسار التأمين يعد وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.

و من ثم فإن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين بل هو وكيل عن المؤمن له،و يكون مسؤولا تجاهه طبقا لأحكام الوكالة، و مهمته كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام هذا العقد كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين.و قد نصت المادة 258 من الأمر 07/95 على أن سمسار التأمين يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين.

3/ الخبراء

يعتبر الخبير شخصا طبيعيا، معتمد على الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين، غير أنه قد يكون الخبير شخصا معنويا مثل الشركة الجزائرية للخبرات.

أ/ شروط ممارسة مهنة خبير:

توجب المادة 271 من الأمر 07/95 على الخبراء من أجل ممارسة نشاطهم لدى شركات التأمين الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين .

و يسجل الخبراء بعد منحهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، و تبلغ القائمة إلى شركات التأمين و تعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية.

ب/ **مهام الخبراء:**

طبقا للمادة 269 من الأمر 07/95 فإنه يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن أسباب و طبيعة و امتداد الأضرار و تقييمها و التحقق من ضمانها.

ج/**حقوق و واجبات الخبراء:**

يتقاضى الخبير أتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين و توافق عليه الوزارة المكلفة بالمالية، و في المقابل يجب على الخبير أن يلتزم بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة و ممارستها بعناية طبقا لما تفرضه المهنة و يلتزمان أيضا بكتمان السر المهني و احترام قواعد المهنة.

المحاضرة السادسة : وسائل توازن عملية التأمين(الداخلية والخارجية)

تمهيد:

من أجل التسيير الأحسن لعملية التأمين يفرض المشرع أو قانون التأمين على شركات ومؤسسات التأمين بصفة عامة تكوين مبالغ مالية على شكل احتياطات ، فهي في صالح المؤمن لهم ،لأنها تضمن لهم تعويض الخسائر التي تلحق بهم نتيجة تحقق وقوع الخطر ، وتسمح للمؤمنين بالبقاء والمحافظة على وضعيتهم في السوق من جهة أخرى .

وتسعى شركات التأمين لرفع رؤوس أموالها وزيادة أرباحها دون الإضرار باستقرارها المالي ويعتمد ذلك على مدى براعتها في مواجهة الأخطار المؤمن عليها (وخصوصاً الكبيرة منها) ، فكانت عملية إعادة التأمين الوسيلة الأفضل لتوزيع هذه الأخطار وتفتيتها .

أولا : الوسائل الداخلية

1/ الاحتيـــاطات

تحتم جميع قوانين التأمين في العالم على شركات التأمين إن تظهر في ميزانيتها احتياطات خاصة بعمليات التأمين، فالاحتياطات التي يتم احتجازها هي عبء على الأرباح، تحتجز إما لتدعيم المركز المالي للشركة أو لمواجهة خسائر غير مؤكدة الحدوث ، و بالتالي فإنها تتوقف على النتيجة النهائية لأعمال الشركة، و هي حق من حقوق المساهمين يحق لهم المطالبة به إذا زاد عن الحد القانوني .

أ الاحتياطات الفنية

الاحتياطات الفنية هي جزء من إيرادات الشركة تحتجز لمقابلة التزامات مؤكدة الحدوث و لكن يصعب تحديد قيمتها بدقة ، و الاحتياطي لا يتوقف على نتيجة النشاط ، إنما هو تكلفة الحصول على الإيراد ، و تمثل الأموال التي تحتجز من الأقساط المحصلة لمواجهة الالتزامات المتوقعة.

وبناءا عليه فان التكييف المحاسبي للاحتياطات التي يتم تكوينها يقتضي باعتبارها نفقة مستقبلية واجبة الخصم من الإيراد قبل الوصول إلى صافي الدخل، حيث أنها نفقة طبيعية تدخل في صميم خصائص الممارسة لنشاط التأمين .

و نظرا لما جرى العرف على تسميته في علم المحاسبة بالاحتياطات التي يتم تكوينها لمقابلة التزامات محتملة أو مؤكدة الحدوث مستقبلا فقد تم إطلاق تسمية "الاحتياطات الفنية " على الاحتياطات في شركة التأمين، و يقتصر تكوينها على الشركات التي تمارس عملية التكوين دون غيرها من الشركات، و عليه فان نشاط شركات التأمين يتركز على تلقي الأقساط من المؤمن لهم ثم القيام باستثمار هذه الأموال في أوجه معينة ، و ذلك بهدف توفير الأموال اللازمة لقيام شركات التأمين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم في الوقت المناسب .

و من ذلك ، فان النظام المحاسبي في شركات التأمين يجب أن يتوافق مع طبيعة النشاط و العمليات التي تقوم بها هذه الشركات ، و يساعد و يساهم في إنتاج معلومات تفيد في تقييم أدائها . و بالتالي فان الهيكل التنظيمي في شركات التأمين يشتمل على أقسام فنية يتم من خلالها تأدية الخدمة ،و أقساط إدارية تقوم بتقديم خدمات مختلفة للأقسام الفنية حتى تؤدي خدمة التأمين في الوقت المناسب و بالجودة المناسبة

و تشمل هذه الاحتياطات في تأمينات الأشخاص و تكوين الأموال على ما يلي :

- المخصص الحسابي
- مخصص المطالبات تحت التسديد

و في تأمينات الممتلكات و المسؤوليات يتعين تكوين الاحتياطات التالية :

- مخصص الأخطار السارية .
- مخصص التعويضات تحت التسوية آخر العام .
- مخصص تقلبات عكسية .

ب/ الاحتياطي الحسابي :

من المعروف أن تأمينات الحياة تختلف من سنة لأخرى، حيث يزداد احتمالية تحققه بتقدم المؤمن عليه بالسن ،و بالرغم من تزايد احتمال تحقق الخطر إلا أن قسط التأمين يظل ثابتا خلال فترة التأمين ، و هو كذلك عن المبالغ التي تقابل التزامات شركة التأمين إزاء المؤمن لهم و التي تعتمد في تقييمها على جداول الوفيات و معدلات الفائدة أي بطريقة رياضية ، و يخص هذا الاحتياطي التأمين على الحياة و نجد نوعان من التأمين : **التأمين في حالة الحياة و حالة الوفاة .**

و بالتالي فان القسط المتساوي الذي يدفعه المؤمن له يزيد عن قسط خطر الموت في السنوات الأولى من التعاقد ، و يكون اقل من قسط خطر الموت في السنوات الأخيرة ،و حتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها فيدفع التعويضات المطلوبة منها تقوم باقتطاع مقدار الزيادة في القسط المتساوي عن قسط الخطر في السنوات الأولى في حساب يسمى الاحتياطي الحسابي .

و يقوم الخبير الاكتواري * بتقدير الاحتياطي الكافي لمواجهة التزامات الشركة من قبل المؤمن لهم ، و يظهر هذا الاحتياطي في الجانب المدين من حساب الإيراد و المصروفات ، و يظهر في جانب الخصوم بقائمة المركز المالي في نهاية السنة المالية .

ج/ احتياطي المطالبات تحت التسديد

هذا الاحتياطي يتم تكوينه بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد المسؤولية . و يتم تكوينه نظرا لطول و كثرة إجراء تقدير و سداد قيمة التعويضات ،مما يجعلها كتعويضات لازالت تحت التسوية في ختام السنة المالية يتعين تكوين احتياطي لها .

د/احتياطي الأخطار السارية

تنشأ عادة وثائق التأمين التي تصدرها الشركة في أوقات مختلفة خلال السنة المالية الجارية فبعضها يصدر خلال الشهر الأول و البعض في الشهر الثاني ...الخ ، مما يتضح أن الأقساط السنوية التي تقبضها الشركة لا تعود جميعها إلى السنة المالية الحالية، بل يعود قسم منها إلى السنة التالية . كما أنها تغطي جزءا من الأخطار التي تنشأ في السنة المالية التالية ،و يتم تكوين هذا الاحتياطي لمقابلة التزامات الشركة من عمليات التأمين قبل انتهاء السنة المالية ،و مازالت سارية بعد انتهائها .

فإذا تم التعاقد مثلا في 2019/9/1 فانه سيدفع القسط في هذا التاريخ و هو بداية التعاقد و السنة المالية تنتهي في 2019/12/31، و بذلك سيدفع مقدار 04 أشهر و الباقي بمقدار 8 أشهر قيمة القسط المدفوع مقدما أو غير المكتسب، و ذلك في تاريخ عمل القوائم المالية في 2019/12/31 ،لذا جرت العادة في شركات التأمين على تكوين احتياطي يطلق عليه احتياطي الأخطار السارية الخاص بهذا الجزء من القسط المدفوع مقدما ، و يستخدم هذا الاحتياطي مستقبلا لتغطية الأخطار السارية، أو يسترده المؤمن له في حالة رغبته في إلغاء العقد مع شركة التأمين .

ذ/ احتياطي التعويضات تحت التسوية

تنشأ الحاجة إلى تكوين احتياطات التعويضات بسبب وجود فاصل زمني بين تاريخ تحقق الخطر و نشوء الحق في التعويض من جانب ، و التاريخ الذي يتم تسوية المطالب و دفع التعويض فعلا من جانب آخر، و يتم تكوين هذا الاحتياطي سوآءا في تأمينات الحياة ، او في التأمينات العامة ، و هو حق من حقوق حملة الوثائق ، و يطلق عليه في تأمينات الحياة احتياطي المطالبات تحت السداد و في التأمينات العامة احتياطي التعويضات تحت التسوية .

و هو احتياطي يتم تكوينه للوفاء بالتزامات الشركة بدفع التعويضات للمؤمن لهم عن الفترة المالية المنقضية ،غير أنه لم يتم سدادها بسبب طول الإجراءات الناتجة عن تقديم المؤمن له المستندات الدالة على وقوع الضرر و مطالبته بالتعويض ،في نفس الوقت تقوم الشركة بالتحقق من صحة ادعاءات المؤمن لهم و تقدير قيمة التعويضات بدقة ،و ينتهي هذا الأمر بقرار الشركة بأحقية العديد من المؤمن لهم بالتعويض، إلا أن إجراءات السداد لم تتم حتى بعد ختام الفترة المالية و إعداد الحسابات الختامية، مما يكون سببا لتكوين احتياطي عن تلك التعويضات غير المسددة بعد، و يجب تكوين هذا الاحتياطي وفقا للأساليب الفنية المتبعة في تقدير هذا الاحتياطي بالقدر الكافي لمواجهة التزامات الشركة على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

* أن تتضمن تقديرات الاحتياطي له تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات ؛

* أن تتضمن تقديرات التعويضات عن الحوادث التي وقعت و لم يتم التبليغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية؛

هـ/ احتياطي التقلبات العكسية

يتم تكوين هذا الاحتياطي وفقا للمعايير المحاسبية في شركات التأمين و يتم استخدامه لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات و المسؤوليات و فق ما يلي :

* ما يعادل 75 % من أقساط الأخطار الطبيعية و أخطار الشغب و التخريب

*نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حدى، هو بين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية و بما لا يتجاوز 50% من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا الاحتياطي

*لا يتم تكوين هذا الاحتياطي في الفروع التي تزيد الخسائر الفعلية عن العام بما قيمته 20% من معدل الخسائر المقدر، و ذلك بحد أقصى 20% من رصيد الاحتياطي المكون في الفرع بداية السنة المالية ، و في جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه الاحتياطات مقابلة لحقوق حملة الوثائق، و يتعين على الهيئة اتخاذ كافة السبل و التدابير للتحقق من كفايتها .

ترجع أهمية تكوين هذا الاحتياطي إلى أن الخسائر تختلف من عام لآخر، و بالتالي تختلف معدلات الخسائر من سنة لأخرى ، و نظرا لصعوبة تغيير القسط السنوي إذا ما تغيرت المعدلات المحسوبة ، و إتباع شركات التأمين نظام القسط الثابت السنوي، و هذا القسط يجب أن يكون كافيا لتغطية التعويضات عن الخسائر و الحوادث التي تحدث في السنوات المستقبلية كلها .

و قد تتعرض شركات التأمين لسنوات تكون فيها الخسائر أقل من الأقساط و سنوات أخرى تكون الأقساط غير كافية لتغطية الخسائر و التعويضات، و المفروض وفقا لنظام القسط الثابت السنوي أن يتحقق التوازن بين السنوات الحسنة و السيئة ، و على ذلك فان الأمر يتطلب في السنوات التي يتحقق فيها أرباح نتيجة انخفاض مستوى الخسائر أن يتم احتجاز جزء منها في احتياطي خاص يدعى " احتياطي التقلبات العكسية " يخصص لمقابلة السنوات التي تتسم بارتفاع الخسائر .

2/ المـــؤونـــــات

شركات التأمين تعتمد على المؤونات كغيرها من الأدوات التي تعتمد عليها المؤسسة لتغطية الأخطار المحدقة بها ، و تأمين نشاطها و بذلك ضمان بقائها و التعامل مع المؤسسات الأخرى المساعدة لها و المنافسة ، كما تتعرض أصول و خصوم المؤسسات الاقتصادية إلي التغيير في قيمها ، و هذا التغير يؤثر في القيمة الحقيقية لها ، وهذه التغيرات ناجمة عن أسباب عدة منها تبدل الأصول وفق القوى الخفية للسوق ، أو أن المؤسسة تحتاط لبعض متعامليها الاقتصاديين الذين تشك فيهم ، أو الخسائر محتملة الوقوع و لتفادي هذه الأسباب تحاول المؤسسة التقليل من الأخطار و الخسائر، و هذا بتكوين مؤونات لمواجهتها .

أ/ تعريف المؤونات :

المؤونات في المؤسسات : هي تقدير محاسبي لخسارة أو عبء محتمل و محدد الهدف و الطبيعة غير أن مبلغها غير معروف بصفة نهائية، و ناتجة عن أحداث نشأت الدورة .

والمؤونات في الشركة التأمين هي:" الأموال المنشاة طبقا للنصوص القانونية و التشريعات لغرض مواجهة عجز أو النقص محتمل في الالتزامات اتجاه المؤمن لهم".

فهي مبالغ مالية تخصص لمواجهة الخسائر أو التكاليف أو النقصان في قيمة الأصول التي تسمح باستخراج القيم الحقيقة ، فيجب إدراجها في الحسابات في نهاية السنة من اجل أن تكون النتيجة المحصلة من طرف المؤسسة محددة قدر الّإمكان .

ب/ شروط تكوين المؤونات : نذكر منها ما يلي:

*يجب تحديد الخسارة و العبء المقدر بدقة ،أي تشخيص طبيعة كل منها ؛

*يفرق بين الخسائر و الأعباء، حيث تعد الخسائر محتملة الوقوع ،أما الأعباء تنشا عن الاستغلال العادي للشركة؛

*يحدد مبلغ الخسارة أو العبء بعد الدراسة و بطرق إحصائية ؛

*تراجع المؤونات المكونة في نهاية كل دورة أو سنة جديدة من أجل تعديلها ،سواء بالزيادة أو بالنقصان أو إبقائها كما هي.

ج / دور المؤونة

إن تكوين المؤونات يمكن من ضبط و تسوية الميزانية، و ذلك بإظهار قيمة كل من التدنيات و الديون المحتملة . وتقوم المؤونات بتقليص ربح الدورة التي هي على عاتقها ، حيث تحفظ ضمن أصول المبالغ النقدية المهيئة للخروج ،و بفضل هذه المؤونات فإننا نجنب نتيجة الدورة الموالية التي تحقق خلالها أن تكون مثقلة بالخسائر و التكاليف .

لكن تكوين هذه المؤونات يعرض سلبيات معينة بناء على الشكوك التي تتعلق بالمبالغ أو بآجال استحقاق الخسائر و التكاليف المتوقعة ، إن المؤونة غير الكافية تترك حصة بالغة من التكلفة أو الخسائر التي تثقل نتيجة الدورة الموالية عن الفائض في المؤونة ينقص من نتيجة الدورة فيجعلها خاطئة ، كذلك فإن الأموال الناتجة عن المؤونات تمكن من :

- موازنة التدنيات المسجلة للأصول .
- مواجهة التكلفة أو الخسارة المحتملة.

هذه المؤونات تكون إذا مصادر خاصة التي توظف قبل استعمالها النهائي ، حيث توجد ضمن أصول الميزانية .

د/ استخدام المؤونة :

في حالة تحقق الأعباء التي كونت من أجلها المؤونة يتم ترصيد مباشرة ، بحيث يتم ترصيدها بواسطة حساب استرجاع للتكاليف .

بعبارة أخرى يظهر جليا الاستخدام الفعلي للمؤونات من جانب توازن عملية التأمين في انها تساعد المؤسسة على تكملة الفرق بين التعويضات الممنوحة من طرف مؤسسات التأمين ، و كذلك تعويض الفجوة الزمنية بين وقوع الخطر المؤمن منه و التعويض.

ثانيا :الوسائل الخارجية (إعادة التأمين)

تتمثل الوسائل الخارجية في توازن عملية التأمين في عملية إعادة التأمين ، هذه الأخيرة التي تقوم بها شركات التأمين من أجل حماية نفسها من الأخطار التي قد تفوق قدرتها المالية

1/ تعريف إعادة التأمين :

يمكن تعريف إعادة التأمين على انه عملية تأمين المسؤوليات التي قبلتها شركة التأمين وتعاقدت عليها مع المؤمن له الأصلي المباشر لدى شركات متخصصة في إعادة التأمين، سواء كانت محلية أو عالمية مقابل تسديد أقساط بنسب معينة من الأخطار المؤمنة ،وحسب نوع كل محفظة من هذه الأخطار، والتي تمثل مجموع المسؤوليات من أقساط وتعويضات لكل نوع من التأمين، مثل محافظ الحريق والحوادث والسيارات ،وأنواع التامين الأخرى

إن الغاية الأساسية من قيام شركة التأمين بإسناد أعمالها أو نسبة منها لدى شركات إعادة التأمين هي للمحافظة على سلامة مركزها المالي والقيام بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم في حالة نشوء مطالبات في التعويض ، فهي تقوم برسم السياسة الأكتتابية لأعمالها مستندة على حدود طاقتها الاحتفاظية من مبالغ الأقساط ،والتي تعتمد على رأسمال شركة التامين ،وكذلك احتياطاتها وتوفر الكوادر الفنية من ذوي الخبرة والاختصاص لغرض إدارة المخاطر التي قبلتها بشكل سليم ،ناهيك عن ضرورة توفر الوسائل الحديثة من أجهزة الحاسوب لاستخراج الإحصائيات عن نتائج أعمالها بدقة الأمر الذي يمكنها من تحليل الأخطار لكل محفظة على حدى من حيث الأقساط و التعويضات ،وبذلك تستطيع شركة التامين أن تعيد النظر في اتفاقياتها مع المعيدين سواء في زيادة احتفاظها أو تغيير نوع اتفاقاتها أو تعديل أسعار التامين المطبقة لمواجهة أوضاع أسواق التامين المحلية .

لذا فنجد بأنه مهما بلغت الطاقة المالية لشركة التامين وحجم أعمالها وخبرتها فلابد أن تلجأ إلى إعادة تامين جزء من اعمالها لتحقيق الموازنة والاستقرار في تلك الأعمال.

وقد عرفت المادة 4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات عقد إعادة التأمين بأنه (اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها).

2/ نشأة إعادة التأمين :

رغم أن المعلومات الواردة في بعض المصادر تشير إلى أن اعمال إعادة التامين قد بدأت في مجال التامين البحري سنة 1370 لكن الممارسة الحقيقية والتي اتسمت بالتنظيم وتوفر القواعـد الفنية كانت في سويسرا وألمانيا على صعيد التعامل الخارجي الدولي وفي السنوات 1863و1880 وأعقبتها ظهور شركات إعادة تامين أخرى في دول مختلفة و هكذا تطورت هذه الشركات وتوسعت بقبول مسؤوليات ضخمة من مختلف أنحاء العالم سواء بشكل مباشر أو من خلال الوسطـــاء.

3/ خصاص وفوائد عقد إعادة التأمين :

إن الالتزام التعاقدي بين شركة التامين والمؤمن له يمثل ذلك الالتزام المتمثل بالعقد المبرم مابيـن شركة التامين والمعيد ولكن كلاهما منفصل عن الآخر حيث لعقد إعادة التامين خصائص تشبـه عقد التأمين الأصلي وكالاتي :

* إن عقد إعادة التامين (ملزم لجانبيه)، حيث يتبع المعيد شركة التامين في إجراءاتها في الإصدار والتعويض .ولكنه ليس من عقود الإذعان كما في عقد التامين الأصلي

*(عقد رضائي) حيث يتم إسناد الأخطار إلى المعيد التي تقع ضمن إطار الاتفاق بيـــن الطرفين(الشركة والمعيد) .

* (عقد احتمالي) لأن وقوع الضرر قائم على أسس احتمالية.

* (عقد تجاري) شأنه كسائر العقود التجارية الأخرى .

* (عقد تعويضي) الإيفاء بالالتزامات عند تحقق الأخطار المؤمن عليها.

* من عقود حسن النية المتناهي أي إدلاء كافة الحقائـــق الجوهرية عن الأخطار المؤمنة والمعاد تأمينها وعدم أخفاء أية معلومات ضروريـــة على المعيد عند الإصدار والتعويض.

4/فوائد إعادة التأمين: تتمثل هذه الفوائد فيما يلي :

* توزيع الأخطار والمسؤوليات التي تعاقدت عليها شركة التامين على اكبر رقعة جغرافية عنـد إبرامها الاتفاقيات تضم معيدين من أقطار مختلفة ،وبذلك تخفف من حدة تلك الأخطار وبشكل .متوازن وتمارس أعمالها بشكل متجانس وباطمئنان .

* الاتقاء والتحـوط من الخسائر الكارثية ومن نتائجها المالية ،حيث تلجأ بعض شركات التامين إلى التأمين ضـد هذه الخسائر المحتملـة باتفاقيات خاصة مثل اتفاقية زيادة أو فائض الخسارة لجانب احترازي رغم احتياطي الطوارئ المرصود في ميزانية تلك الشركات لمواجهة مثل هذه الخسائر .

* توسيع خبرات كوادر شركة التامين من خلال زجهم في الدورات التدريبية النظرية والعملية التي تنظمها شركات إعادة التامين والتي تعتبر استثمارا لها في تنمية هذه الكـوادر بالمعلومات الفنية المتقدمة لضمان حسن كفاءة الأداء للأعمال ومواكبة هذه الكـــوادر للتطورات في أسواق التامين العالمية.

* الاستفادة من خبرات مهندسي شركـات إعادة التامين من خـلال مشاركتهم فـي بعض الكشوفات الموقعية المهمة على الأخطار الكبيرة المؤمنة ونقل توصياتهم إلى المؤمن لهم المباشرين و بذلك تساهم شركات إعادة التأمين في إسداء المشورة الفنية في مجال منع أو تقليل الخسائر .

* على صعيد الاتفاقيات المبرمة مابين شركة التامين وشركة إعادة التامين المحلية فان ذلـك يحقق مردودا اقتصاديا للقطر من خلال الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسبها إلى الخارج.

5/ الطرق العامة في إعادة التأمين

نستطيع تمييز ثلاث طرق لإعادة التأمين و هي كالتالي :

أ/ الطريقة الاختيارية :

بموجب هذه الطريقة تتم عملية إعادة التأمين لكل عملية على حده أو على انفراد ، إذ تقوم الشركة المسندة(شركة التأمين) بعرض العملية على شركة إعادة التأمين (المعيد) والتي يكون لها حق قبول العملية أو رفضها ، وفي حالة القبول فقد تقبل كل العملية أو جزء منها بعد إطلاعها على ما احتفظت به الشركة المسندة ، ففي حالة قبول العملية كاملة ، تعتبر عملية أعادة التأمين قد إنتهت ، أما إذا قبلت جزء منها، عندئذ تقوم الشركة المسندة مرة أخرى بعرض ما تبقى من العملية على شركة أخرى من شركات إعادة التأمين ، وتستمر العملية هكذا حتى تستطيع الشركة المسندة أعادة تأمين النسبة التي تسعى أليها من الخطر الذي قامت بالتأمين عليه أصلا . علما أن الشركة المسندة تسعى دائما لاختيار شركة إعادة تأمين قوية وذات سمعة طيبة أولا ، لان ذلك سيشجع بقية شركات إعادة التأمين على قبول بقية أجزاء الخطر ،وتتم عملية إعادة التامين بواسطة قسيمة معدة لذلك يذكر فيها تفاصيل العملية ونسبة احتفاظ الشركة المسندة مع بيان نوع الخطر ومعلومات كافية عن المؤمن له ، فتقوم شركة إعادة التامين بتثبيت قبولها على القسيمة مع بيان مقدار النسبة التي قبلتها ، وتقوم الشركة المسندة بإحالة نفس القسيمة إلى شركة إعادة تامين أخرى لتثبت نسبة قبولها أيضا ، وتستمر هذه العملية حتى تبلغ مجموع النسب المقبول إعادة تأمينها 100 % وبذلك يعتبر الخطر مغطى تماما ، وتعتبر هذه الطريقة(طريقة التامين الاختيارية) هي أول طريقة استخدمت لإعادة التأمين ، وكان لها العديد من المزايا والعيوب و هي:

* **المزايا** : أنها تمكن شركات التأمين من قبول الأخطار مهما كانت كبيرة ما دامت لا تتحمل مسؤولية وتعويض تلك الأخطار إن وقعت لوحدها ، فهي تقوم من خلال إعادة التامين بتقاسم التعويضات مع واحدة أو أكثر من شركات إعادة تأمين ، و هذا يمكنها من قبول أخطار عديدة في وقت واحد مما يدر عليها أرباح كثيرة.

* **العيوب** : إنها طريقة مطولة ومعقدة بحيث تضطر الشركة المسندة إلى عرض عملياتها على أكثر من شركة إعادة تأمين، وغالبا ما تكون شركات إعادة التأمين منتشرة في رقعة جغرافية واسعة أو في أكثر من بلد واحد ، و هذا يسبب للشركة المسندة متاعب كثيرة خاصة بالنسبة للدول النامية التي يكلفه أعباء مالية وإدارية كبيرة .

ب/ **الطريقة الإجبارية الملزمة للجانبين:**

وهيي تقوم أساسا على اتفاقية إعادة التأمين مع شركة أو شركات إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركات التأمين المباشر (الأولى) بالتنازل عن جزء من العمليات المحددة بالاتفاقية كنسبة معينة أو جزء من مبلغ عقد التأمين يعادل الجزء المحتفظ به أو مضاعفا له، لشركات إعادة التأمين التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية

و لهذه الطريقة ايضا مزايا و عيوب نذكرها في ما يلي :

* **المزايا** :

* السرعة في الأعمال و توفير الوقت والجهد والمال، حيث أنه بمجرد ما يتعاقد المؤمن المباشر مع المؤمن له تصبح شركات إعادة التأمين بموجب هذا الاتفاق مسؤولة عن نصيبها الذي قد يكون نسبة معينة من كل عملية أو المبلغ الزائد عن الاحتفاظ.

* تشتمل عملية إعادة التأمين كافة العمليات التي يقوم بها المؤمن المباشر والمذكورة في نطاق الاتفاقية

***العيوب** :

إنها تعتبر قيد على شركات التأمين المباشر، لأنها تلزمها بإعادة التأمين لكافة العمليات الداخلة في نطاق الاتفاقية، علما أنه قد يكون من الأفضل لها الاحتفاظ بهذه العمليات نظرا لربحيتها المضمونة.

ج/ طريقة الحساب المشترك :

وهي قيام عدد من الشركات ذات القدرة المالية والفنية، بالتعاون على إنشاء حساب مشترك يضم كافة العمليات التي تقوم بها ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه،ووفقا للنسب التي يحددها هذا الاتفاق، وبذلك يتم إنشاء جهاز تأمين مشترك خاص بجماعة المكتتبين الأعضاء، وتتم إدارته في الغالب من الأعضاء المشتركين على الرغم من أن مستقل تماما عن الشركات المنضمة إلى هذا الاتحاد، ويكون أساس توزيع الحصص أو العمليات على الأعضاء بناءا على حجم العمليات المقدمة من كل شركة، وبناءا على توزيع الأقساط والتعويضات والمصاريف الإدارية الخاصة بالمكتب المشترك، وهنا تظل مسؤولية كل مؤمن مباشر كاملة أمام المؤمن له الأصلي، والمكتتب يكون فقط بمثابة هيئة لإعادة التأمين مملوك المؤمنين المباشرين وفقا للحصص المتفق عليها، ويتم اللجوء لهذه الطريقة في حالات إعادة التأمين على الأشياء مرتفعة الثمن كالسفن الذرية وحاملات الطائرات أو في حالات الدرجة العالية من الخطر مثل تأمين الإشعاعات الذرية أو الكوارث الطبيعية في بعض البلدان

6/ طرق أخري في اعادة التأمين.

عملية التأمين تقوم على تقدير الاحتمالات طبقا لقوانين الإحصاء وعلى قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة)

وشركة التأمين تعمل كل ما في وسعها من أجل أن يأتي حسابها مضبوطا ، فإذا قدرت شركة التأمين في التأمين من الحريق مثلا أن كل ألف خطر تقوم بالتأمين عليه يتحقق ثلاثة أخطار ، وإذا فرضنا أن التأمين من الحريق يتعلق بالمنازل ، وكانت هذه الكوارث تتعلق بثلاثة منازل ، أي من بين ألف عملية تأمين من الحريق على المنازل وقعت ثلاث كوارث يبلغ مقدار التعويض فيها 3000000د ج ، وجب أن يكون مقدار القسط الصافي هو 300 دج حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على 3000000 تغطى الكوارث المقدرة.

غير أنه إذا قدرت الشركة أن كل ألف خطر مؤمن عليه يتحقق ثلاثة أخطار طبقا لقانون الكثرة وحساب الاحتمالات فإنها لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئنانا كاملا في مواجهة التزاماتها ، بحيث يجب أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير ما هو إلا تقدير تقريبي وقد تخطئ ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه 4000000،00 د ج بدلا من 3000000،00 د ج ، وقد يحترق منزلان فقط غير أن التعويض عنهما يبلغ 5000000،00 د ج ، وفي هذه الحالات تقع الشركة في إشكال ، ومن أجل تجنب هذه المشكلة التي يمكن أن تقع ، تلجأ شركة التأمين (المؤمن) إلى أسلوب إعادة التأمين وذلك حتى تضمن التزاماتها تجاه المؤمن لهم وحتى يطمئن هؤلاء المؤمن لهم من ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة .

وبذلك فإن شركة التأمين تلجأ من أجل تأمين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال إلى شركات إعادة التأمين ، حيث تتفق مع شركة إعادة التأمين من أجل إعادة التأمين في حدود مليار أو مليارين سنتيم مثلا (10000000،00 د ج أو 20000000،00 د ج) وبذلك تطمئن شركة التأمين على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال.

فبالإضافة إلى الطرق السابقة في إعادة التأمين يمكن أن تتم كذلك هذه العملية بأحد الطرق التالية :

أ/ إعادة التأمين بالمحاصة

تتمثل هذه الصورة في أن يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير ، أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التي يقوم بها ، بالنصف أو بالثلث أو بالربع أو بأي نسبة أخرى .

مثال :

يتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التأمين على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها والمتعلقة بنوع معين بنسبة الربع مثلا في كل منها ، بحيث إذا عقد المؤمن وثيقة التأمين ، مبلغ التأمين فيها هو 200000،00 د ج(مئتا ألف دينار جزائري) ومقدار القسط هو 2000،00 د ج (ألفا دينار جزائري)، كان لمعيد التأمين في هذه الوثيقة الربع ، بحيث يكون نصيبه في القسط500،00 دج يتقاضاها من شركة التأمين

(المؤمن) ويكون نصيبه من مبلغ التأمين (التعويض) هو 50000،00 د ج يدفعها لشركة التأمين (المؤمن) وذلك في حالة تحقق الخطر.

وفي هذا النوع من إعادة التأمين يكون معيد التأمين شريكا في جميع عمليات التأمين التي يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين ، سواء أكان المؤمن (شركة التأمين) لا يستطيع تحمل هذه المخاطر وحده ، فتكون مشاركة معيد التأمين نافعة له ، لأن المؤمن لن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم ، أو كان المؤمن (شركة التأمين) يستطيع وحده تحمل مخاطره ، فتكون بذلك مشاركة المؤمن المعيد له غير ذات نفع بل فيها خسارة عليه حيث يشاركه في الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم .

ب/ إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة:

في هذه الصورة لا يقوم المؤمن (شركة التأمين) بإعادة التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها ، بل يستغل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، معنى العمليات التي لا تزيد على طاقته ، وبذلك لا يعيد التأمين فيها ، أما العمليات التي تزيد على طاقته فإنه يعيد التأمين فيها في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة ، وفي هذه الحدود فقط.

مثال:

قامت شركة تأمين (المؤمن) بعقد تأمين لمائة سيارة تأمينا من الحريق، وكانت قيمة السيارة الواحدة 1000000 د ج وهذا هو مبلغ التأمين (التعويض) الذي التزمت به شركة التأمين في حالة وقوع كارثة وبلغت الخسارة هذا المبلغ .وبما أن شركة التأمين أبرمت عقدا لمائة سيارة، فإن مجموع القيمة هو 10 مليار سنتيم.

وقامت في نفس الوقت بإبرام عقد تأمين لمائة سيارة من خطر الحريق ، قيمة الواحدة 2000000 د ج فيكون قيمة مجموع هذه السيارات هو 20 مليارا سنتيم .

ونفرض أن شركة التأمين قدرت احتمالات وقوع الكوارث بثلاث في جميع هذه العمليات.

وكان مجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات 100 مليون سنتيم ، ومجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأخرى 200 مليون سنتيم.

إذن مجموع الأقساط هو 300 مليون سنتيم فإذا تم تقدير الاحتمالات بثلاث كوارث في جميع هذه العمليات ، فإن شركة التأمين ستعوض هذه الكوارث بما قبضت من أقساط وهو 300 مليون سنتيم بمعنى أن شركة التأمين تتسع طاقتها لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعها في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها 100 مليون سنتيم .

لكن إذا وقعت الكوارث الثلاث في العمليات التي يبلغ قيمة كل منها 200 مليون سنتيم فإن شركة التأمين ستدفع للمؤمن لهم 600 مليون سنتيم أي ضعف ما قبضته من الأقساط وهذا فوق طاقتها ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين من أجل حل هذا الإشكال تعيد التأمين فيما جاوز حد طاقتها من هذه العملية بحيث أن شركة

التأمين تعيد التأمين فقط في العمليات التي تبلغ قيمة العملية الواحدة 200 مليون سنتيم للسيارة الواحدة يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ 300 مليون أي يدفع 100 مليون لكل صاحب سيارة ولا يجاوز هذا الحد لأن طاقته لا تسمح بأكثر من هذا المبلغ ،في حين أن 300 مليون الأخرى فقد أعاد التأمين فيها ، وبالتالي تتحملها شركة إعادة التأمين(معيد التأمين).

ج/ إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث :

في هذه الصورة شركة التأمين تعي التأمين بالنسبة لكل وثيقة ، فيما جاوز حدا معينا من التعويض الفعلي الذي يدفعه المؤمن إذا تحققت الكارثة.

هذا النوع من إعادة التأمين الذي تقوم به شركة التأمين، يستعمل غالبا في التأمين من المسؤولية ، حيث يضع المؤمن حدا معينا لكل وثيقة ، وإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة ، أي تحققت مسؤولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ (التعويض) الذي دفعه للمضرور ، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين في الوثيقة تحمله المؤمن كله ، أما إذا زاد المبلغ على الحد المعين في الوثيقة ، فإن المؤمن (شركة التأمين) يتحمل الحد المعين فقط ، ويتحمل معيد التأمين (شركة إعادة التأمين) الزيادة وقد يكون الحد الذي يتحمله المؤمن هو عبارة عن نسبة مئوية كأن تكون مثلا 70 % ، فإذا كان مبلغ التأمين 100 مليون ووقع الخطر، وأصبح المؤمن مسؤولا تجاه المؤمن له على مبلغ التعويض ، فإن بلغ مبلغ التعويض 70 % وهو 70 مليون فإن شركة التأمين (المؤمن) تتحمل ذلك المبلغ كله ، أما إذا تجاوز هذا المبلغ تجاوز 70 % فإن شركة التأمين تتحمل المبلغ إلى 70 % من قيمة التعويض وترجع على شركة إعادة التأمين التي تتحمل المبلغ الزائد.

د/ إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة:

في هذه الصورة تتفق شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي تتقاضاها شركة التأمين (المؤمن) في فرع معين من فروع التأمين مثل التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية .....

ولتكن مثلا 60 % ويجعل هذه النسبة المئوية حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين خلال العام ، وما زاد على هذه النسبة يتحملها معيد التأمين.

نفرض مثلا أن شركة التأمين أبرمت ألف عقد تأمين في مجال التأمين من الحريق ، وقبضت الأقساط من المؤمن لهم ، وكان مجموع هذه الأقساط هو مليار سنتيم واتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التامين (شركة إعادة التأمين) على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها من المؤمن لهم في فرع التأمين على الحريق ويجعلها حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله ، ونفترض أن هذه النسبة المتفق عليها هي 60 %.

ونفرض أن الكارثة وقعت ، فإذا بلغ مبلغ التعويض 60 % أو أقل من مجموع الأقساط التي هي مليار سنتيم ، بمعنى أن مبلغ التعويض سيكون 6 مليارات أو أقل ، ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين ستتحمل هذا المبلغ كله دون الرجوع إلى شركة إعادة التأمين .

لكن إذا بلغ التعويض أكثر من 60 % من مجموع الأقساط أي أكثر من 6 مليارات فإن شركة إعادة التأمين ما زاد على هذا المبلغ.

المحاضرة السابعة: التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

تمهيد:

لقد تأثرت شركات التأمين على مستوى الاقتصاد العالمي بقوة تبعا لازمة العالمية الأخيرة في سنة 2008.فالعديد منها أشهرت إفلاسها مما انعكس على نمو الاقتصاد ككل.

كذلك الحال بالجزائر، قطاع التأمين عرف مجموعة من التطورات والأحداث التي عكست مستوى نمو الاقتصاد الوطني. ووعيا من الحكومة بأهمية القطاع ،شرعت العديد من القوانين التي تضبط عمل القطاع وحددت أهم المتدخلين به.

أولا: واقع قطاع التأمين في الجزائر

كسائر القطاعات في الجزائر، كان النظام السائد في الجزائر بعد استراد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي، حيث كان يتصف بالضعف الشديد وعدم التفصيل. لذلك عمل المشرع الجزائري على إصدار عدة نصوص قانونية لإرساء نظام تأمين جديد و إنشاء مؤسسات تأمين جزائرية تضمن تسيير قطاع التأمين بكفاءة.

1/ لمحة تاريخية عن التأمين في الجزائر :

مر قطاع التأمين في الجزائر بمرحلتين هامتين هما الاستعمار و مرحلة الاستقلال. وخلال مرحلة الاستقلال تميز بأحداث تبعت الأحداث العامة التي مرت بها البلاد من عشرية سوداء خلال التسعينيات وبحبوحة مالية بعد سنة 2000.

أ /مرحلة الاستعمار

إن عقود الأولى للتأمين نصت في البداية على القرض المحمل، والتي كانت تسير بموجب القانون البحري، وهذا يدل على أن المشرع لم يفكر في بداية القرن 19 في التأمين، وانما القضاء هو أول من تكلم على التأمين ، حيث المشرع لم يتدخل إلا مؤخرا حيث استطاع تبني مجموعة من النصوص، يمكن أن نذكر الأساسية منها:

- قانون 13جويلية1930 يستدعي بصفة آمرة كل عقود التأمين البحري.
- مرسوم قانون 14جويلية1938 الذي عوض بعض النصوص المجزأة حيث قام بتوحيدها.
- أوامر أكتوبر1945 التي تقضي بوضع تسيير حوادث العمل من شركات التأمين ليتكفل به الضمان الاجتماعي.
- قانون 25 أفريل1946 الذي ينص على تأميم 32 شركة تأمين و خلق صندوق مركزي لإعادة التأمين و المجلس الوطني للتأمين.
- قانون31 ديسمبر1964 والذي بموجبه تم تأسيس صندوق ضمان السيارات لحماية ضحايا الحوادث.

ب/ مرحلة الاستقلال:

إن التأمين في الجزائر أثناء الاستقلال ميزه تغيرات مستمرة و سريعة في السياسات المتبعة لتنظيم سير نشاط التأمين، حيث يمكن اعتبار سنوات 1995، 1963، 1966 كنقطة انعطاف في السياسات المتبعة، حيث تقسم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات هي:

1.ب/ فترة ما قبل احتكار الدولة 1965-1966:

رغم حصول الجزائر على استقلالها السياسي، إلا أنه واصلت الشركات الأجنبية سيطرتها على الشركات التأمين خاصة الفرنسية منها، مما سمح لها تحصيل مداخيل طائلة ، لكن بعدها أيقنت السلطات العمومية الوضع فسارعت لإدخال تحسينات على القوانين التي تنظم نشاط التأمين، للحفاظ على المصلحة الوطنية، حيث قام المشرع الجزائري بـ:

- إنشاء عملية التأمين ، وإجبارية التأمين و تأسيس الصندوق الجزائري في08جوان1963 بمقتضى القانون63-201.
- رقابة الدولة على مؤسسات التأمين و فرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها المؤسسات.

2.ب/ فترة احتكار الدولة 1966-1995:

بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر 166-127 و المؤرخ في 27ماي1966، ولقد نصت المادة الأولى من هذا على احتكار الدولة لعملية التأمين، وعلى هذا الأساس جاء في المادة121 منه تأميم شركة التأمين و انتقال الأموال و الحقوق و التزامات هذه الشركة اتجاه الدولة، حيث في 09 أكتوبر قام المشرع الجزائري بإصدار قانون لتنظيم التأمين في الجزائر وحدد فيه الأحكام العامة، حقوق و واجبات كل من المؤمن و المؤمن له، و يشمل أحكام عامة من تأمينات الأشخاص و الأضرار و يتضمن التأمينات الإلزامية (الحريق، النقل، أضرار المياه) و أحكام عامة للتامين البحري.

ثم جاء قانون 1985 و أهم ما ميزه إعادة هيكلة قطاع التأمين حيث ظهرت مؤسسات تأمين جديدة كما ظهر مبدأ التخصيص في التأمين الذي فرض على مؤسسات التأمين الجديدة ،حيث أوكلت لكل واحدة مهمة التأمين على نوع من الأنواع مثلا: الشركة الجزائرية لتأمينات النقل أوكلت لها مهمة التأمين على كل عمليات النقل(البري، البحري، الجوي) ومع التحولات السريعة التي عرفها الاقتصاد الوطني والتي جعلت التأمين أمام حتمية التأقلم مع هذه الظروف، جاء مرسوم جانفي1990 وألغى مبدأ التخصيص الذي فرض على مؤسسات التأمين وهذا لخلق جو من المنافسة بين المؤسسات و حتى تستطيع مسايرة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني بصفة عامة و قطاع التأمين بصفة خاصة.

3.ب/ فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1995:

بعد إلغاء مبدأ التخصيص و فتح سوق المنافسة عرف نشاط التأمين انكماشا و حقق نموا سلبيا سنتي

1990-1995 وهذا عكس ما كان منتظر وهذه الوضعية أدت بالدولة والوزارة الوصية إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، وفعلا صدر القرار رقم95-07 في 25 جانفي1995 و أهم ما جاء به هو إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، ووضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم و مراقبة أفضل، وخير دليل على ذلك هو ظهور وسيط التأمين، و المجلس الوطني للتأمين و هيئة المراقبة، وفي الأخير نشير إلى المرسوم التنفيذي رقم90-06 الصادر في 10جانفي1996لتحديد الأخطار التي يتحملها التأمين قرض التصدير.

و في 2006/02/20 **القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات** والذي تضمن بعض التغييرات من أهمها تنظيم تأمين الكفالة وكذا التأمينات على الأشخاص والرسملة، وكذا إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، ومنحها صلاحيات عديدة في فرض رقابتها على نشاط التأمين بمساعدة مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات مع تحديد تنظيمها ووظيفتها.

ولعلى أهم ما ميز هذا التعديل هو توزيع رقابة الدولة على نشاط التأمين وإحاطته بإجراءات صارمة من خلال تقصير الآجال المتعلقة به ومثلا توقيف كل تعيين أو فتح مكاتب أو نحوها بمنح اعتماد من الدولة أو موافقة لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية كما كرس دور القضاء في مجال التأمين وهذا يضفي على نشاط التأمين جدية أكثر ويوفر حماية للمؤمن له أو المستفيدين ويضمن وفاء المؤمن بالتزاماته نحوهم.

2/ منتجات سوق التأمين في الجزائر

سوق التأمينات في الجزائر عرف انطلاقة متأخرة مقارنة بتطورات الاقتصاد العالمي. وذلك تبعا للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد. حيث نجد أن منتوجات التأمين في السوق الجزائرية تتوزع بين تأمينات السيارات، الحرائق، الأخطار الزراعية، تأمينات الأشخاص وتأمينات القروض، والسندات الدولية.، وعموما قيمة هذه المنتوجات تعرف تطور من سنة لأخرى ،لكن تطورها يصنف في خانة الضعف، نظرا لحجم السوق الوطنية وتوفرها على بيئة خامة كافية لبعث القطاع بقوة.

والجدير بالذكر أن سوق التامين الجزائري يهيمن عليه نشاط تامين السيارات ،أين يسيطر هذا الأخير على نسبة تفوق 73 بالمائة من حجم السوق الكلي، ويمكن أن نبين أهم منتجات سوق التأمين في الجزائر على النحو التالي :

أ/ تأمين السيارات:

في 30جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات و الذي تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل على طريق العمومي، سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر. و كذلك بالنسبة للمقطورات النصفية".

ويتصدر هذا التأمين قائمة منتوجات السوق الجزائرية من سنة لأخرى، لكن ليس لنمو وقوة هذا التأمين، وإنما كونه تامين إجباري بالجزائر. والمستهلك الجزائري طلبه على السيارات في تطور مستمر مما انعكس على نمو طلب خدمة التأمين على السيارات.

ب/ التأمين على الحريق:

نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على: "يضمن المؤّمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار، أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي."

للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق، وهذا النوع من التأمين يحتل المرتبة الثانية في سوق التأمينات الجزائرية بعد السيارات .

ج/ التأمين من الأخطار الزراعية:

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية والماشية، كالبرد، العاصفة، الجليد الفيضانات، الثلج ...الخ. وفقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية أو تحديد الأضرار، إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن، ويكون ذلك دائما حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

د/ تأمينات الأشخاص: تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

-الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.

-الوفاة بعد وقوع الحادث.

-العجز الدائم, الجزئي أو الكلي.

-العجز المؤقت عن العمل.

تعويض المصارف الطبية الصيدلانية و الجراحية ،و يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

ذ/ تأمين الصادرات :يضمن تأمين الصادرات نوعين من الأخطار:

-الخطر التجاري و ينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع.

-الخطر السياسي و ينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية[3].

ر/ سوق التأمينات في الجزائر حسب المؤسسات الناشطة

حتى سنة 2017 بقي السوق الجزائري يعرف سيطرة المؤسسات الناشطة في القطاع العمومي من جهة بتسعة مؤسسات، وهيمنة فروع التأمينات على الأضرار باثنتا عشرة مؤسسة من جهة أخرى، فسنة 2017عرفت نمو عام لسوق التأمينات هيمنت عليه المؤسسات العمومية بنسبة 60 بالمائة، وفي المرتبة الثانية كانت المؤسسات الخاصة للتأمينات بنسبة 25 بالمائة، ثم 10 بالمائة صندوق التعاوني (CNMA) ،وأخيرا المؤسسات المختلطة بنسبة 5 بالمائة.

تحض شركة SAAبحصة تساوي 20 بالمائة من السوق الجزائرية للتأمينات، لكن هذه الأخيرة عرفت نموا سالبا سنة 2017 مقارنة بالسنة السابقة بلغ 1 بالمائة ،إذ بلغت قيمة الانخفاض 348 مليون دج. ويمكن إرجاع ذلك لتراجع نشاط القطاع العمومي ككل في الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى أزمة انخفاض المداخيل التي عرفتها الجزائر منذ أواخر سنة 2014.

ثانيا: المتدخلون في قطاع التأمين بالجزائر

يعرف قطاع التامين عدة أطراف ناشطة من خلاله ،شركات التأمين التابعة لكل من القطاع العام والخاص، والجهة الوصية على تنظيم هذا القطاع ومراقبته. الى جانب الوسطاء من سماسرة ووكلاء مباشرين وكذا التعاونيات وصناديق الضمان.

*** مؤسسات التأمين الناشطة في الجزائر**

يوجد العديد من مؤسسات التأمين الناشطة في الجزائر ومن أهمها نذكر ما يلي:

1. المؤسسات العمومية:

هناك مؤسسات عمومية تقليدية، و مؤسسات متخصصة في التأمين وإعادة التأمين

1.1/ المؤسسات العمومية التقليدية:

أهمها الشركة الوطنية للتأمين (saa) وهي شركة أنشأت بعد الاستقلال سنة 1963 كانت شركة مختلطة جزائرية(61 بالمائة) و مصرية(39 بالمائة) ،تم تأميمها في 27ماي1966 في إطار إنشاء احتكار الدولة في مختلف عمليات التأمين، وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي في 30 أفريل1985 بمقتضى أمر85-81. تضمن الأخطار الخفية كالأخطار الناتجة عن استعمال الآليات البرية، التأمينات على الأشخاص و الأخطار المتعددة على السكن.

ومن بين التأمينات إلي تهتم بها هذه الشركة: التأمين على السيارات، الفلاحة ، التأمين على الكوارث الطبيعية، السكن...الخ.

2.1/ مؤسسات متخصصة في إعادة التأمين

أهمها الشركة المركزية لإعادة التأمين، و هي شركة أنشأت في أكتوبر1973، كان دورها ينحصر في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركات الوطنية، فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر وتعيد تأمين أجزاء

أخرى لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر، وفي ماي1974 تم إيقاف نشاط إعادة التأمين مع الخارج و إحالته إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين. تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. ويشمل غرضها في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أنواعها و المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين، وهذا برفع قدرتها على تحقيق التوازن المالي في هذا المجال عن طريق تحديد عائدات مالية تعويضية تحقق هذا التوازن.

2. المؤسسات الخاصة:

من أهمها الشركة الجزائرية للتأمينات، شركة البركة و الأمان و كذلك الريان للتأمين

1.2/ الشركة الجزائرية للتأمينات:

تم اعتمادها سنة1998 في شكل شركة ذات أسهم لمزاولة عمليات التأمين برأس مال قدرة1500مليون دج، منذ بداية نشاطها حاولت هذه الشركة تقديم ضمانات متميزة لزبائنها من خلال تشكيل الخدمات تستجيب احتياجاتها منها:

تأمين السكن و المباني، تأمين أخطار السيارات...الخ.

2.2/ شركة البركة و الأمان:

تم اعتمادها سنة2001 لممارسة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين في شكل شركة ذات أسهم برأس مال قدره 480مليون دج، وهذا في انطار تطوير نشاط المجتمع الجزائري السعودي في مزاولة نشاط التأمين و إعادة التأمين.

2.3/ شركة الريان للتأمين:

تم إنشاؤها سنة2001 برأس مل مشترك بين الجزائر و قطر، و بدأت بممارسة نشاطها التأميني سنة2002، و تتمتع هذه الأخيرة بشبكة توزيع دولية واسعة خاصة في الدول الخليج وسعت لاكتساب مكانة في السوق الجزائري لكن الحظ لم يحالفها لأن المجمع أعلن افلاسه2006.

2.4/ شركة سلامة للتأمينات:

تعتبر شركة سلامة للتأمين التكافلي الشركة الوحيدة على المستوى الوطني التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية، وفي ما استعراض لإنجازات هذه الشركة في الجزائر.

حيث اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006م عن وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة السعودية البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26م، لتصبح فيما بعد شركة سلامة للتأمين ذات أسهم قدر رأسمالها الاجتماعي 450000000 دج عند التأسيس، وتعود أغلبية الأسهم إلى المجموعة الدولية سلامة للتأمين وإعادة التأمين، وتوفر في سوق التأمين

الجزائري خدمات التأمين التعاوني، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بهذا النوع من التأمينات، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

أ- **المنتجات العامة للشركة:** يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:

- التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ ؛
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب..؛
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛
- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛
- تامين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛
- تامين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال؛
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

ب- **منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:** ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل ، وتتمثل في:

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد؛
- تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر؛
- التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛
- فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية .

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة أنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

وشهد نشاط شركة سلامة تطوراً سواء من حيث الأقساط المكتتب فيها أو حجم التعويضات، حيث ارتفع رقم أعمال الشركة من 654 مليون دينار سنة 2005م، ليصل إلى 5001 مليون دينار سنة 2016م،و سنة 2017 عرفت انخفاض بنسبة 4 بالمائة مقارنة بسنة 2016،انخفاض يعود لتذبذب مؤشرات البيئة الاقتصادية بالجزائر ككل، لكن يتجلى بوضوح القفزة النوعية التي عرفها هذا النوع من التأمينات في بيئة الأعمال الجزائرية ،إذ يمكن ارجاع سبب ذلك لتقبل وتوافق مبدأ عمل هذا التامين مع أسس الشريعة الإسلامية.،وتحتل شركة سلامة المرتبة الثالثة من حيث شبكات توزيع المنتج التأميني في السوق الجزائري، وذلك خلال سنة 2017،[4]الأمر الذي يوضح لنا المجهودات التي تبذلها شركة سلامية لتفعيل جانبها التسويقي من أجل تطوير نشاطها بصفة خاصة وصناعة التأمين التكافلي في الجزائر بصفة عامة.

وهناك تطور في شبكات التوزيع في شركة سلامة ،حيث بلغ عدد شبكاتها 255 قناة خلال سنة 2016م، وهي تمتاز بالتنوع بين وكالات مباشرة ووكلاء عامين، بالإضافة إلى سماسرة التأمين واعتمادها أيضاً على بنك التأمين كقناة لتوزيع خدماتها التأمينية، مما يعكس تطور في نشاط الشركة.

3. **المؤسسات التعاضدية(التعاونية)**:كانت موجودة منذ 1964، ولازلت موجودة حتى الآن ومن أهمها نذكر ما يلي:

3.1/ الصندوق الوطني للتقاعد:

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها .يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير سنة 1992 على أن يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي.

نظرة تاريخية:

لم يتم إنشاء التامين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد وهم الموظفين و العمال المشبهين بهم كعمال قطاع السكك الحديدية و عمال الترامواي و كذلك عمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز التابعة للدولة

ما التأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير الأجراء الحرة أصحاب المهن الصناعية التجار الحرفيين المستقلين و الفلاحين كان سنة 1956 و لم يتم إعداده إلا في سنة 1958 حتى شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص.

و من هنا تم في شهر يوليو 1983، وضع حد لأنظمة التقاعد الأساسية و كذا الأنظمة التكميلية، حيث تجسد ذلك في انصهار جميع الأنظمة القائمة على أساس مهني في نظام واحد و موحد.

بتاريخ 02 يوليو 1983 ، أنشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى و المستبدل بالمرسوم 07-92 المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التامين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 و التي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم.

و يتعلق الأمر ب:

- CAAVالصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام و المكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام.
- CGRكالصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين.
- CNMAالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي.
- CSSMصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم و المكلف بتيسير منح متقاعدي قطاع المناجم.
- CAVNOSصندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء و المكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراء.
- L EPSGMمؤسسة التغطية الاجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر.
- CAPASمؤسسة التامين الاجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز.
- SNTFالمؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية و المكلف لمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 و هي كالآتي:

-تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.

—تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من يناير 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين.

-ضمان عملية التحصيل و المراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل آداءات التقاعد.

-تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

—ضمان إعلام المستفيدين و أرباب العمل.

-تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد.

3.2/ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيcnma:

انشأ عام 1966و يقوم على مبدأ التعاون و التضامن بين الأعضاء المقرضين و يتعامل مع الفلاحين والصيادين.ويقوم هذا الصندوق بالتأمين على كافة المخاطر الفلاحية كالبرد و الحرائق المختلفة على العتاد، وفاة الماشية، التأمين على أجسام سفن الصيد. ويمارس إلى جانب هذا الفروع الأخرى كالتأمين على السيارات، المسؤولية المدنية.

ثالثا: مراقبة نشاط التأمين

و فقا للقانون الرقم 04/06 المؤرخ في 24 فيبراير 2006 تم إنشاء لجنة الإشراف و لرقابة على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف التأمينات لدى وزرة المالية و المكلفة برقابة المؤسسات التأمين من شركات و وسطاء ، و تهدف الدولة من رقابة نشاط التأمين و إعادة التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم و المستفدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين و على شركات التأمين أيضا ، و كذلك ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.

1 / الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين:

تمارس الدولة نوعين من الرقابة على الشركات التأمين و إعادة التأمين و هي الرقابة الإدارية و الرقابة التقنية .

أ/ الرقابة الإدارية :

تتمثل في منح و سحب الاعتماد حسب نص المادة 204 من القانون رقم 04/06 ،فرض المشروع الجزائري على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين مهما كان شكلها لممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد، مع الأخذ بعين

الاعتبار قي ذلك المخطط التقديري للنشاط و الوسائل المالية اللازمة ، بالإضافة على المؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد ، و يصدر هذا الرفض بقرار مبرر قانونا يبلغ لطالب الاعتماد و يمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا وفقا لنص المادة من نفس القانون ، و يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي و قت إذا رأت مبررا لذلك ،و هذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية و ذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه ،باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس .

ب/ الرقابة التقنية :

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها، و تتمثل في تكوين احتياطات و أرصدة تقنية و ديون تقنية و هذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 06/04، و تم تحديد شروط تكوين هذه الاحتياطات و الأرصدة التقنية و الديون التقنية، فبالنسبة للاحتياطات التي يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين تكوينها و تسجيلها في خصوم موازناتها في الاحتياطات المبينة في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع التأمينات، و في كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين و إعادة التأمين فاحتياط الشركة تقابل ديونها ، و بذلك هي ملزمة بتخصيص ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها ، و هذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها، بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية و هي نوعان: الأرصدة التقنية القابلة للخصم: و تتمثل في: رصيد الضمان: و يوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء و يمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية. الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية: و يوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها و عن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية و كذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك. الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم: يقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من العقود .

2/ المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر

و تتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

أ/ **المجلس الوطني للتأمينات CNA** :أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995، و هو تابع لوزارة المالية ، و يسعى إلى ترقية و تطوي نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين و يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي: – التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد. – السهر على مرد ودية الأموال المجمعة. – السير الحسن لمختلف شركات التأمين. – المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر. – المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية. – تحسين شروط

مهام شركات التأمين و إعادة التأمين. – وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية. – حلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين. – التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتة يساهم في توازن ميزان المدفوعات و يحفز التبادل ما بين شركات التأمين. – إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

ب/ **الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمينUAR** : انشأ في 22 فيفري 1994 ، و له صفة الجمعية المهنية ،و يختلف المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل لسوق بصفة عامة ، و هذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم ، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى شركات التأمين ، المؤمن لهم ، .... إلخ، و من أهداف التحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل و التكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية .
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

3/ بعض مؤشرات الرقابة على مؤسسات التأمين في الجزائر

هناك مجموعة من المؤشرات التي تعتمدها الهيئات المراقبة لنشاط التأمين في الاقتصاد الوطني على رأسها الملاءة المالية ،نحاول في ما يلي استعراض تطور بعض هذه المؤشرات.

أ/الملاءة المالية لمؤسسات التامين الناشطة: تتعرض الملاءة المالية لشركات التأمين لمجموعة من المخاطر أهمها ،مخاطر الاكتتاب ،مخاطر الاستثمار أو الأصول، أخطار السيولة من عدم قدرة الشركة على دفع مستلزماتها بشكل فوري، تقنية المعلومات وكذا مخاطر الحوكمة من عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات الحكومة، وأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.

بالنسبة لهامش الملاءة تشترط الجهات الوصية نسبة 15 بالمائة بالنسبة للمخصصات التقنية، في حين تشترط نسبة 20 بالمائة بالنسبة للأقساط، والجدير بالذكر أن كل الشركات الناشطة في المجال تحترم الحد الأدنى للملاءة المالية.

ب/النتائج المحاسبية:

أغلب المؤسسات الناشطة في سوق التأمينات الجزائرية سجلت نتائج ايجابية محاسبيا على رأسها شركة SAA لسنتين على التوالي 2016 و2017 ، لكن في مقارنة لنسب النمو بين السنتين السالفة الذكر نجد أن

الشركة التي حققت أعلى نسبة نمو بين السنتي هي شركة TALA بنسبة 221 بالمائة وهي نسبة معتبرة رغم أن هذه الشركة التابعة للقطاع الخاص من نشاط التأمين وحصتها السوقية لكلا السنتين 2016 و2017 لم تتعد 2 بالمائة.

بمبلغ إجمالي صافي يساوي 6080 مليون دج. فيما عدا ذلك عرف القطاع نمو محتشم لكن مستمر .فسنة 2017 عرفت النتائج المحاسبية الصافية نمو قدر بواحد بالمائة بقيمة مالية تجاوزت 13.3 مليار دج.

أغلب الشركات عرفت نمو في مردوديتها سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 الا قلة، فشركة TALA التابعة للقطاع الخاص انتقلت من نسبة 5 بالمائة سنة 2016 إلى نسبة 16 بالمائة سنة 2017.وهذا ما يحسب لها في ظل الرهانات الاقتصادية التي يعرفها قطاع التأمين ككل.

4/ منح وسحب الاعتماد

تتمثل مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال عملية منح و سحب الاعتماد تترجم في الرقابة الادارية للدولة وهي تمر عبر المراحل التالية:

أ/منح الاعتماد:

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية و ذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه

و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم96/267الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد،فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

*طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها

*-محضر الجمعية العامة التأسيسية

*-نسخة من العقد التأسيسي للشركة

*-وثيقة تثبت تحرير رأس المال

*-نسخة من القانون الأساسي

*-قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم و كفاءتهم المهنية

*مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم3 لكل واحد من المؤسسين و المسيرين

*-نسخة من استمارات و وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور

*-مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين

إذن، هذا الملف يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية

و يمنح الاعتماد إلى شركة التأمين إذا توافرت فيها شروط تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس شركة تأمين، الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون

العقوبات و خاصة السرقة و خيانة الأمانة و النصب و كل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة النصب و نهب الأموال و إصدار صكوك بدون رصيد

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها، أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد، غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة .

أما في حالة موافقة الجهة المختصة على منح الاعتماد، فإن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية

ب/سحب الاعتماد:

يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك، و هذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية و بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات .

و يسحب الاعتماد إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات :

*إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية

*إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة

*إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزامها

*إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

*إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة

*إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا حلت أو صدر في حقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية .

و لكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام.

انتهي بفضل الله وعونه